

الحماية الإجرائية من الشائعات

"دراسة تحليلية مقارنة"

إعداد

الدكتورة

هبة بدر أحمد

رئيس قسم قانون المرافعات

ووكيل كلية الحقوق جامعة عين شمس الأسبق

أستاذ قانون المرافعات المساعد بجامعة عين شمس

الحماية الإجرائية من الشائعات " دراسة تحليلية مقارنة "

هبه بدر أحمد محمد

قسم قانون المرافعات ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر .

البريد الإلكتروني: Dr.hebabadr@law.asu.edu.eg

ملخص البحث :

تحدد موضوع البحث بالحماية الإجرائية من الشائعات ، حيث إن ازدياد الشائعات المغرضة داخل المجتمع تنعكس آثاره السلبية علي الاقتصاد القومي داخل الدولة ، بل وعلي حجم الاستثمارات بداخلها ، إذ قد يترتب علي الشائعات خوف المستثمرين من تعرضهم للخسائر مما قد يدفعهم إلي الاستثمار خارج الدولة .

وتشكل الشائعة - في الغالب - اعتداء علي أحد الحقوق للصيقة بالشخصية ، وهو الحق في السمعة . بل وتزداد خطورة الشائعات إذا كانت تمس بسمعة المنشآت التجارية أو الاستثمارية الكبرى ، إذ يزداد هنا تأثير الشائعة من الناحية المالية ، إذا ما أخذنا في الاعتبار كبر حجم رأس المال ، وزيادة عدد المتعاملين معها ، وعدد العاملين بها .

ونظراً لازدياد خطورة الشائعات في الوقت الحالي في ظل عصر المعلوماتية واستخدام الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ، حيث ساهم كل ذلك في سرعة وسهولة نشر الشائعات ، فقد استفادت الشائعة المغرضة في العصر الراهن من وسائل الاتصال والتواصل الحديثة ، فقد انتهينا أن نظام الأوامر علي العرائض يمثل - في نظرنا - النظام الإجرائي الأمثل لمواجهة الشائعات ، وهو الأمر الذي يحتاج نصاً تشريعياً يعطي لقاضي الأمور الوقتية سلطة إصدار أوامر علي العرائض لمواجهة الشائعات ، باعتباره النظام الأكثر سرعة والأكثر فاعلية إذا ما منح دوراً في هذا المجال . لذلك وجب التدخل التشريعي باعتبار أن الأمر قد يصل إلي حد المساس بالنواحي الاقتصادية .

ورأينا أن يمنح قاضي الأمور الوقتية سلطة الأمر بالآتي :

- تقرير أن الشائعات كاذبة أو تشهيرية .
- الأمر بالزام الخصم مروج الشائعات بنشر تصحيح ملائم أو اعتذار عنها .
- الأمر بتقييد مروج الشائعات عند النشر عموماً أو عند النشر في الموضوع محل الشكوى وذلك إذا نشرت الشائعة بطريق من طرق النشر .
- سلطة أن يوجه أمراً لـ **Operator of Website** بحذف البيان التشهيري ، إذا كان البيان التشهيري قد تم نشره من خلال شبكة الإنترنت .

كما انتهينا إلي ضرورة نشر ملخص الأحكام والأوامر القضائية الصادرة في الدعاوي والعرائض التي تستهدف الحماية من الشائعات خاصة تلك الشائعات الماسة بسمعة المؤسسات التجارية الكبرى ، علي نفقة المدعي عليه ، متي طلب المدعي أو الطالب ذلك في صحيفة دعواه أو في العريضة المقدمة منه لقاضي الأمور الوقتية إذا ما أعطي الأخير دوراً في مجال مواجهة الشائعات .

الكلمات المفتاحية : شائعات ، حماية قضائية ، أوامر قضائية ، الحق في السمعة، النظام

الإجرائي .

Civil Procedural Protection Facing Defamation

Heba Badr Ahmed Mohammed.

department of law of civil procedure, Faculty of Law, Ain Shams University, Cairo, Egypt.

E-mail: Dr.hebabadr@law.asu.edu.eg

Abstract:

Procedural protection facing the despicable rumors is the subject of this research.

Defamation is considered as a violation of the right to reputation .

Nowadays despicable rumors have a very bad effects on the national economy , and it has an undesirable financial reflection in the field of investment and the commercial activities.

As the technological development and using the internet participate in increasing the defamation and its spread , we recommend that it is very necessary to give the Egyptian judge of the temporary affaires, the power to face the despicable rumors .

The orders of the judge of the temporary affaires may be one of these:

- Declare that the statement is not true or defamatory.
- Order the defendant to publish a suitable correction or apology.
- Order the limitation of publication in general or limitation of the publication in the complaint subject.
- Order the website operator to delete the defamatory statement .

Also if we intend to reduce the defamation in any society it is very necessary to publish the orders or the judgments of the defamatory cases on the charge of the defendant .

KeyWords: Defamation , Judicial Protection , Judicial Orders, Right to Reputation, Procedural System .

المقدمة

إن أي مجتمع منظم لا بد أن تكون السيادة فيه للقانون ، فلا يمكن أن تجد مجتمعاً يدخل في عداد المجتمعات المتحضرة ، إلا وكانت سيادة القانون إحصدي المؤشرات والدلائل القوية التي تؤكد تحضره .

وإذا كانت الشائعة من الممكن أن تصل إلي حد تهديد كيان الشخص الاجتماعي ، أو الأسري ، أو المالي ، بل ربما تؤدي إلي انهيار المؤسسات والمنشآت التجارية ، إذ أن أحد المقومات الأساسية التي تركز عليها هي السمعة ، وبالتالي فإن أي شائعة قد تؤدي إلي المساس بهذه السمعة قد يترتب عليها آثار بالغة الخطورة ، إذ ربما تؤدي إلي انهيار المؤسسة ككل .

وعليه فإن إثارة الشائعات يمكن إدراجها في أحد العوارض التي تعترض السير المنظم والنفاد التلقائي للقانون ، وهو عارض التجهيل القانوني .

وإذا كان تجهيل الحقوق والمراكز القانونية يواجه بحماية قضائية تأكيدية " موضوعية " ، أي بحكم قضائي موضوعي يحوز حجبية الأمر المقضي ، ويزيل هذا التجهيل بتأكيد الحقوق والمراكز القانونية أو نفيها ، فهل يمكن أن يكون للقضاء التأكيدي دوراً فاعلاً في الحماية الإجرائية من الشائعات ؟

وإذا كان من المعروف أن القضاء التأكيدي أو الموضوعي وهو يبحث في أصل الحقوق والمراكز القانونية قد يستغرق زمناً طويلاً ، فهل من سبيل إجرائي أكثر سرعة وأكثر فاعلية للحماية من الشائعات ، لا سيما في ظل عصر المعلومات واستخدام الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ؟

أهمية الدراسة : إن ازدياد الشائعات المغرضة داخل المجتمع لا بد وأن تنعكس آثارها السلبية علي الاقتصاد القومي في الدولة ، بل وتؤثر علي حجم الاستثمارات بداخلها ، إذ قد يترتب علي الشائعات خوف المستثمرين من تعرضهم للخسائر مما يدفعهم إلي الاستثمار خارج الدولة . كما تزداد خطورة الشائعات في الوقت الحالي في ظل عصر المعلومات واستخدام الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي حيث ساهم كل ذلك في سرعة وسهولة نشر الشائعات ، فقد تأثرت الشائعة في العصر الراهن بصورة - وأكثر من أي وقت مضى - من وسائل الاتصال والتواصل الحديثة مثلما يحدث في تداول الشائعات داخل سوق الأوراق المالية وغير ذلك عبر الرسائل الإلكترونية والهاتف المحمول ، حيث يمكن لشائعة أن تحدث انهياراً أو علي الأقل تراجعاً كبيراً في أداء البورصات أو انهيار الأسهم لشركات بعينها في البورصة^(١) ، لذلك فإن التساؤل لا بد أن يثور عما إذا كانت نصوص قانون المرافعات بوضعها الحالي تكفي في ذاتها لتحقيق حماية فاعلة تحد أو توقف وعلي وجه السرعة من الآثار السلبية للشائعة وحماية من تهدده الشائعات في مركزه سواء الاجتماعي أو الأسري أو المالي .

١ - صفاء عباس عبد العزيز - الإشاعة وأثرها علي الفرد والمجتمع - مجلة البحث العلمي في الآداب - العدد ٢٠ - الجزء الثامن - ٢٠١٩ - ص ٣ .

بل وتزداد أهمية الحماية الإجرائية في مواجهة الشائعات في الحالات التي لا تكتمل فيها أركان الجريمة بالنسبة للشائعة ، كركن العلانية مثلاً في جريمة القذف ، وبالتالي فمن غير المتصور أن يقف من تهدده الشائعات في مركزه المالي أو الأدبي أو الاجتماعي عاجزاً مجرداً من كل حماية قضائية.

المنهج المستخدم في الدراسة : رأينا استخدام المنهج التحليلي المقارن في هذه الدراسة لتحليل مختلف النصوص القانونية ، وأحكام القضاء ، وآراء الفقه في النظم القانونية محل الدراسة ؛ وهي بصفة أساسية ؛ القانون المصري و القانون الانجليزي ، بما تتيحه الدراسة المقارنة من ارتياد آفاق مختلفة في الفكر القانوني علي نحو يمكن معه الوصول إلي التصور الأمثل الذي يمكن الأخذ به في القانوني المصري وصولاً إلي الحماية الإجرائية الفاعلة في مواجهة الشائعات .

خطة الدراسة : نري تقسيم الدراسة في موضوع الحماية الإجرائية من الشائعات علي النحو التالي :

- مبحث تمهيدي : الشائعات (تعريفها – الحماية القانونية الموضوعية) .
- مبحث أول : الحماية الإجرائية من الشائعات في القانون المصري .
- مطلب أول حق الدعوي والشائعات .
- مطلب ثان " دعوي التحدي للحماية الإجرائية الشائعات .
- مبحث ثان : الحماية الإجرائية من الشائعات في القانون الإنجليزي
- مطلب أول : لمحة عن النظام القضائي في المملكة المتحدة
- مطلب ثان : مواجهة الشائعات في القانون الإنجليزي .
- مبحث خاص : نحو حماية إجرائية عاجلة في مواجهة الشائعات في القانون

المصري.

الخاتمة

المبحث التمهيدي

الشائعات

(تعريفها - الحماية القانونية الموضوعية)

تمهيد وتقسيم : إذا كان المبدأ السائد قديماً في المجتمعات القبلية قبل نشأة الدولة أن القوة هي التي تنشئ الحق وتحميه فيما عرف بعصر القضاء الخاص ، فإنه بعد أن تشكلت الدول وأصبحت لها سلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية ، فإن هذا المبدأ تراجع ولم يعد له محل وأصبح الجميع يحتكم للقانون. وإذا كانت الشائعات من الظواهر الخطيرة بل ، والمدمرة أحياناً للفرد وللمجتمع ، فهي سلاح خطير استخدمت كثيراً في أوقات السلم وأوقات الحرب وكنوع من الحرب النفسية لبث الرعب والفرع في نفوس الأشخاص والمجتمعات ، بل تستخدم الشائعات أحياناً لإثارة الفوضى في المجتمعات ، حيث تزداد حدة وخطورة الشائعات في المجتمعات الجاهلة التي تزداد بها نسبة الأمية عنها في المجتمعات الواعية والمتحضرة لذلك فإنه يثور التساؤل عن كيفية مواجهة القانون للشائعات.

وعليه نري دراسة الشائعات من حيث تعريفها وبيان أنواعها وكيفية الحماية القانونية منها ، وذلك علي النحو التالي :
مطلب أول التعريف بالشائعات .
مطلب ثان الحماية القانونية الموضوعية من الشائعات.

المطلب الأول

التعريف بالشائعات

مضت الإشارة إلي أن الشائعات ظاهرة موجودة في أغلب المجتمعات ، ويحاول علماء الاجتماع بحث أسبابها وإيجاد الحلول لها ، وهي ظاهرة موجودة منذ القدم ومنتشرة في المجتمعات البدائية بصورة أكبر منها في المجتمعات المتطورة ، ذلك أن هذه الأخيرة تأخذ بأساليب العلم وتعتمد علي الدراسات العلمية وتطبيقها ، فيكون تأثير الشائعات أقل خطورة وأقل أثراً أو ربما عديمة الأثر .
والشائعة لغة من الفعل شاع يشيع شيوعاً وشياعاً ومشاعاً ، أي ظهر وانتشر ، ويقال شاع بالشئ أي أذاعه ، والشائعة هي الخبر الذي ينتشر ولا تثبت فيه (١) .
وتعد الشائعات - نظراً لخطورتها علي الفرد والمجتمع - مبحثاً أصيلاً في أبحاث علماء الاجتماع وعلماء النفس لمحاولة الحد منها كظاهرة ومعالجة أثارها سواء النفسية

١ - المعجم الوسيط - ج ١ - ص ٥٠٣ .

أو الاجتماعية^(١) ، بل إن الشائعة من الموضوعات المشتركة بين أكثر من فرع من فروع العلم ، باعتبارها أحد الظواهر المجتمعية ، والتي تزداد بصفة خاصة ، في المجتمعات المتدنية لإحداث نوع من الفوضى أو إشاعة الذعر ، أو المساس بالمركز الأدبي أو الاجتماعي أو الأسري بالشخص أو غير ذلك من الأهداف ، سواء تم انتشارها بالطرق التقليدية وهي التناقل بين الناس في المجتمعات المحدودة العدد ثم تتسع وتبدأ في الانتشار ، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي .

ويعرف علماء الاجتماع الشائعة بأنها خبر أو مجموعة من الأخبار الزائفة التي تنتشر في المجتمع بشكل سريع ، ويتم تداولها بين العامة ظناً منهم في صحتها ودائماً ما تكون هذه الأخبار شائعة ومثيرة ، وتفنق الشائعة عادة إلى المصدر الموثوق الذي يحمل أدلة علي صحتها وتهدف هذه الأخبار إلى التأثير علي الروح المعنوية والبلبله وزرع بذور الشك^(٢).

ولما كانت الشائعات في كثير من الأحيان تمس بسمعة الشخص بما تمثله من اعتداء علي حياته الخاصة^(٣) ، وبصفة أساسية ، الحق في السمعة باعتباره أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية ، إذ مضت الإشارة إلي أن الشائعة من الممكن أن تصل إلي تهديد كيان الشخص الاجتماعي أو الأسري أو المالي ، بل وربما تؤدي إلي انهيار المؤسسات والمنشآت التجارية ، إذ أن أحد المقومات الأساسية التي تركز عليها هي السمعة ، وبالتالي فإن أي شائعة قد تؤدي إلي المساس بهذه السمعة قد يترتب عليها آثار بالغة الخطورة إذ قد ينتهي الحال إلي انهيار المنشأة التجارية ككل .

وقد تشكل الشائعة جريمة يعاقب عليها القانون كالفذف والتشهير والتتمر وغيرها من الجرائم الجنائية ، وقد لا تشكل جريمة جنائية ومع ذلك ترتب إضراراً بمركز الشخص ، كالمزاعم التي تدور حول الموقف المالي لإحدى الشركات . والمزاعم والأقويل التي يتعرض لها الفرد العادي وتتل من حياته الخاصة وعلاقاته العاطفية أو الزوجية .

وقد تحمل الشائعة جزء من الحقيقة بالنسبة لما تريد ترويجه من أخبار حيث يميل الناس لتقبل الشائعات التي تتفق مع معتقداتهم ومعلوماتهم ، وقد تكون بعيدة تماماً عن أية حقيقة وعارية كلياً من الصحة .

^١ - وفي إحدى الدراسات انتهت إلي أن الشائعات الاقتصادية والسياسية هي الأكثر انتشاراً في المدن ، في حين أن الشائعات الاجتماعية تنتشر أكثر لدي سكان القرى والأرياف وطلبة المدارس.

محمد بن عائض - الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي (توتير نموذجاً) - مجلة الشمال للعلوم الإنسانية - المجلد ٤ - العدد ١ - ٢٠١٩ - ص ١٤٤

^٢ - محمد بن عائض - الشائعات في وسائل التواصل الاجتماعي - إشارة سابقة - ص ١٤٠ وما بعدها .

^٣ - عابد فايد - القانون في مواجهة الشائعات - مجلة الفكر الشرطي - القيادة العامة لشرطة الشارقة - الإمارات - العدد ٩٢ - ٢٠١٥ - ص ٣ .

وتصدر الشائعة من شخص عادي ، كما قد تصدر من خلال وسائل الإعلام ، سواء الوسائل التقليدية كالصحف والراديو والتلفزيون – وهذا هو الغالب - أو وسائل الإعلام الحديثة كمواقع التواصل الاجتماعي وغيرها . وقد ساعد تطور وسائل الاتصال علي سهولة انتشار الشائعات في المجتمع المعاصر فالأمر لم يعد يستغرق سوي ثوان معدودة .

وتختلف الشائعة عن الدعاية ، فالدعاية غالبا يقصد بها الخير كالدعاية عن منتج جديد أو علاج جديد لمرض مزمن ، في حين أن الشائعة لا يقصد بها - في الغالب - سوي التشهير أو الإساءة لسمعة شخص أو أحد الكيانات والمؤسسات العاملة في مجال معين .

وتتعدد وظائف الشائعات في المجتمع ، إذ أن الوظيفة الأولى للشائعات إرساء روح ومشاعر القلق والرعب والتوتر لدي الجمهور المستهدف ، لتأتي الوظيفة الثانية للشائعات وهي انتشار عن مشاعر القلق والرعب والتوتر من خلال العديد من الوسائل كالتبرير والتفسير والتخفيف والإسقاط من أجل العمل علي إعادة تماسك المجتمع ورفع الروح المعنوية .

كذلك أحد وظائف الشائعات هي الرغبة في الظهور وجذب الانتباه والظهور بمظهر المطمع علي بواطن الأمور ، لنصل في النهاية إلي محاولة فهم الواقع الغامض (١).

ويقسم البعض (٢) الشائعات إلي :

-الشائعات البطيئة : وهي شائعات يتم ترويجها ببطء وبصورة سرية وعلي نحو من التكتم.

-الشائعات السريعة : سريعة الانتشار وسريعة الاختفاء.

-الشائعات الهجومية: يطلقها شخص بهدف التقليل من مكانة منافسه .

-الشائعات الاستطلاعية : تهدف إلي قياس رد فعل الشارع حيال اتخاذ قرار

مستقبلي.

-شائعة الإسقاط : يسقط فيها مروج الشائعة إحدي صفاته السيئة علي شخص

آخر .

-شائعة الكراهية : دافعها كراهية شخص أو نشر الكراهية بين الفئات الاجتماعية

أو إثارة النعرات الطائفية أو الحزبية .

-شائعة الأمل : تهدف إلي بث الأمل في النفوس كالانتصار في أوقات الحروب .

كذلك إذا كان أغلب الشائعات في أي مجتمع هي شائعات من النوع السيئ الذي

لا يجلب إلا الضرر ، لذلك فإن الآثار السلبية للشائعات عديدة نذكر منها :

١ - عمر أحمد - شروط المسؤولية المدنية عن أضرار نشر الشائعات وفقاً لضوابط القانون المدني المصري - مؤتمر القانون والشائعات - جامعة طنطا - أبريل ٢٠١٩ - ص ١١ وما بعدها .

٢ - أحمد فاروق - مدي انعكاس حرية الرأي والتعبير علي انتشار الشائعات - مؤتمر القانون والشائعات - جامعة طنطا - ابريل ٢٠١٩ - ص ١٦ .

- إرباك صانعي القرار سواء بالإبطاء أو التسرع في إصدار القرار .
- إثارة الفتنة داخل المجتمع وبت روح الانقسام في صفوف المجتمع .
- تعطيل حركة الإنتاج وتشثيت المجتمع والتخبط وإحداث البلبلة داخله .
- إشاعة الروح الانهزامية داخل المجتمع والتأثير علي معنويات الشعب .

المطلب الثاني

الحماية القانونية الموضوعية من الشائعات

وسنعرض فيه للحماية الجنائية من الشائعات ثم الحماية بمقتضى القانون المدني وذلك علي النحو التالي :

- فرع أول : الحماية الجنائية من الشائعات .
- فرع ثان : الحماية من الشائعات بمقتضى القانون المدني .

الفرع الأول

الحماية الجنائية من الشائعات

مضت الإشارة إلي أن هناك نوع من الشائعات يهدف إلي بث الأمل والطمأنينة في النفوس ، ومن ثم فإن هذا النوع من الشائعات هو نوع محمود ، ولكنه ليس هو المستهدف من هذه الدراسة ، حيث إن المستهدف هنا في هذا المبحث التمهيدي هو ذلك النوع من الشائعات الذي يؤدي إلي إثارة الفتن وإحداث الفرقة والانقسام داخل صفوف المجتمع ، وكذلك الشائعات التي تنتهك الحياة الخاصة للآخرين من أجل المساس بسمعتهم أو النيل منهم ، وغير ذلك من الصور السيئة ، والتي ترتب آثاراً وأضراراً بالغة السوء سواء علي مستوى الفرد أو علي مستوى المجتمع في الحالات التي تهدف الشائعة فيها إلي إحداث الفتن والفرقة والانقسامات داخل المجتمع .

وإذا نظرنا للشائعة فنجد منها ما يشكل فعلاً تتوافر فيه أركان إحدي الجرائم الجنائية المعاقب عليها قانوناً بموجب نصوص قانون العقوبات ، ومنها ما هو ليس كذلك ومع ذلك قد تنعقد به المسؤولية المدنية باعتباره اعتداء علي حرمة الحياة الخاصة .

وما يهمننا في هذا الصدد هو ذلك النوع الذي يشكل جريمة جنائية ، ونظراً لتعدد صور الشائعات فقد تعدد صور الجرائم الجنائية التي يمكن أن تعد الشائعة محلاً لها .

فعلي سبيل المثال يمكن اعتبار الشائعة سباً أو قذفاً متي توافرت فيها أركان جريمة السب أو جريمة القذف المعاقب عليها بموجب المادة ٣٠٢ عقوبات مصري .

كذلك قد تشكل الشائعة جريمة التنمر المعاقب عليها أيضاً بموجب النصوص الجنائية ، إذ بموجب المادة ٣٠٩ مكرر ب من قانون العقوبات ، والمضافة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ (١) ، وضع المشرع تعريفاً للتنمر بأنه كل قول أو استعراض قوة أو

^١ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ مكرر ب - ٥ سبتمبر ٢٠٢٠ .

سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوي الاجتماعي بقصد تخويله أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي ، كما جعل المشرع عقوبة التمرر الحبس والغرامة مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .

كذلك يعاقب قانون العقوبات المصري علي إذاعة ونشر الأخبار الكاذبة بموجب المادة ٨٠ / د حيث يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبته واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد. وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب .

كما يعاقب المشرع المصري علي الشائعات التي تهدف إلي تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب والفرع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، إذ وفقاً للمادة رقم ١٠٢ مكرر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب. ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات ، أو بالواسطة ، أو أحرز محررات ، أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع ، أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل ، أو العلانية مخصصة ، ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر .

ووفقاً للمادة ١٨٨ عقوبات مصري يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفرع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

نخلص من ذلك إلي أن نصوص قانون العقوبات المصري واجهت كل صور الشائعات بعقوبات رادعة ، ونصوص كفيفة بردع مروجي الشائعات سواء كانت هذه الشائعات تمس فرد من أفراد المجتمع في سمعته أو مركزه الأدبي أو الاجتماعي أو المالي أو غير ذلك ، أو تمس أحد الكيانات الاقتصادية أو التجارية التي تهددها شائعات تضر بمركزها

المالي أو سمعتها المالية ، أو كانت الشائعات موجهة للمجتمع ككل من أجل زعزعة وإحداث الانقسامات والفرقة بين صفوف أفراده .

ولكن نظراً لأن كل جريمة من الجرائم التي نص المشرع علي تجريمها لها أركان وشروط لقيامها ، وكذلك جرائم الشائعات ، فإذا تخلف أحد الأركان أو الشروط في الفعل فإنه لا يمكن اعتبار الفعل جريمة ، وعليه يكون من المفيد دراسة الحماية من الشائعات وفقاً للقانون المدني وهو ما سنعرض له .

الفرع الثاني

الحماية من الشائعات بمقتضى القانون المدني

مضت الإشارة إلي أن هناك نوعان من الشائعات ، شائعات تهدف إلي بث الأمل في النفوس ورفع الروح المعنوية لدي أفراد المجتمع ، وهناك نوع آخر من الشائعات يستهدف التحقير أو التشهير بفرد من أفراد المجتمع أو بالمجتمع ككل وإثارة الفوضى والبلبلة بداخله ، ولا شك أن هذه الأخيرة هي محل الدراسة هنا ، وهي التي ينبغي أن تتضافر الجهود لمواجهتها والحماية منها أو علي الأقل التقليل من أثارها .

ومن هذا المنطلق فإن الشائعات التي تستهدف الفرد وتمس بسمعته أو شرفه أو مركزه الأدبي أو المالي أو الاجتماعي ، أو تلك التي تستهدف كياناً اقتصادياً من أجل زعزعة والعمل علي إضعافه لأي سبب من الأسباب ، فهذه الشائعات تشكل جميعاً إعتداء علي الحق في السمعة ، إذ يُعرف الحق في السمعة بالمفهوم الضيق بأنه حق الشخص في ألا تزداع عنه أمور من شأنها أن تدعو إلي كراهيته ، احتقاره في نظر الآخرين ، أو تسبب نفورهم منه ، تجنبهم له أو تحاشيهم إياه (١) .

ووفقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدني كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم فاعله بالتعويض . أي أنه يمكن الاستناد لقواعد المسؤولية التقصيرية لمساءلة مروجي الشائعات وإلزامهم بالتعويض ، عند ثبوت أركان المسؤولية ، وهي الخطأ ، والضرر ، وعلاقة السببية .

ومن المستقر عليه أن الضرر الذي يستتبع المسؤولية المدنية والتعويض هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسده أو عاطفته أو بماله أو حرّيته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك ، أي أنه لا يشترط أن يكون الحق الذي يحصل المساس به حقاً مالياً ، بل يكفي المساس بأي حق يحميه القانون كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسد وحق الحرية الشخصية وحرية العمل . بل أنه لا يشترط أن يكون المساس بحق يحميه القانون ، ويكفي أن يقع علي مصلحة للشخص ولو لم يكفلها القانون بدعوي

١ - محمد ناجي ياقوت - فكرة الحق في السمعة - منشأة المعارف - ١٩٨٥ - ص ٢٠ .

خاصة طالما أن هذه المصلحة مشروعة أي غير مخالفة للقانون ، كمصلحة من يعولهم الشخص ، دون إلزام قانوني عليه ، في بقاء هذا الشخص علي قيد الحياة (١).

ولكن قد يثير البعض من مروجي الشائعات سواء برسم كاريكاتيري أو فكاهات يتم بثها ومشاركتها من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ، وغيرها من الصور التي يمكن من خلالها ترويح الشائعة ، أن مسلكه هذا إنما هو استعمال لحقه في التعبير ، إلا أن ذلك مردود عليه أيضاً من خلال نص المادة الخامسة من القانون المدني ، والتي تشكل نظرية التعسف في استعمال الحق ، حيث تنص علي أن :

((يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية :

أ- إذا لم يقصد به سوي الإضرار بالغير .

ب- إذا كانت المصالح التي يرمي إلي تحقيقها قليلة الأهمية ، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

ج- إذا كانت المصالح التي يرمي إلي تحقيقها غير مشروعة (((٢)(٣).

١ - سليمان مرقص - الوافي في شرح القانون المدني - المجلد الثاني - في الفعل الضار والمسئولية المدنية- تنقيح حبيب الخليلي - ١٩٨٨ - ص ١٣٣ .

٢ - وقد كان المشروع التمهيدي يضيف إلي المعايير الثلاثة التي أوردتها المادة الخامسة من القانون المدني (نية الأضرار - رجحان الضرر - المصلحة غير المشروعة) معيارين آخرين :

*- التعارض مع مصلحة عامة جوهرية ، وهذا المعيار استقاه المشروع التمهيدي من الفقه الإسلامي وأكثر ما يساق من التطبيقات عند فقهاء المسلمين يتعلق بولاية الدولة في تقييد حقوق الأفراد صيانة للمصلحة ، كمنع اختزان السلع تجنباً لاستغلال حاجة الأفراد إليها في الحروب والحوادث ، علي أن الفكرة في خصبها لا تقف عند حدود هذه التطبيقات ، فهي مجرد أمثلة تحتمل التوسع والقياس .

* - التعارض مع حقوق أخرى بتعطيل استعمالها علي الوجه المألوف .
يراجع في ذلك : المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي - مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٢٠٩ وما بعدها .

٣ - وتجدر الإشارة إلي أنه لم يرد في القانون المدني في فرنسا النص علي نظرية التعسف في استعمال الحق ومع ذلك فإن هذه النظرية موجودة في كتب الفقه الفرنسي كما أن لها العديد من التطبيقات التشريعية ومنها النص في قانون المرافعات الفرنسي علي إمكانية الإلزام بالتعويض في حالة إساءة استخدام الحق في التقاضي .

كما تجدر الإشارة إلي أن بعض الفقه الفرنسي ينتقد مصطلح إساءة استعمال الحق إذ يري أن الحق يتوقف عند اللحظة التي تبدأ فيها التعسف أو الإساءة .

L'abus des droits est un faux problème, ou du moins une fausse terminologie , pour la simple raison que " le droit cesse là où l'abus commence " .

يراجع في ذلك :

Boris Starck , Henri Roland et Laurent Boyer , Obligations : responsabilité délictuelle , 5^e édition , Litec , 1996 , p. 175 .

وواضح من نص المادة الخامسة من القانون المدني أن المشرع جاء بمعايير ثلاثة للتعسف في استعمال الحق : نية الإضرار وتقابل الخطأ العمد ، ورجحان الضرر وتقابل الخطأ الجسيم ، والمصلحة غير المشروعة وتقابل الخطأ غير الجسيم^(١).
نخلص من ذلك وسواء اعتبرنا الشائعة اعتداء علي حرمة الحياة الخاصة للفرد داخل المجتمع أو اعتبرناها اعتداء علي الحق في السمعة سواء بالنسبة للفرد العادي أو الكيانات الاقتصادية والمالية أو حتي بالنسبة لأي شخص اعتباري عموماً ، فإن ذلك يشكل خطأ تنعقد به المسؤولية التقصيرية متي ترتب علي هذا الخطأ ضرراً للغير ، وحتى ولو حاول مروج الشائعة دفع مسؤوليته بحقه في حرية التعبير ، لأنه سيصطدم حتماً بأن حرية التعبير لا تعني التشهير أو التحقير أو التثمر ، لا تعني انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد ، فهذا يعد تعسفاً في استعمال الحق ، أو بمعنى أدق يعد استعمالاً غير مشروع للحق يستوجب أيضاً المسؤولية .

١ - عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الأول - تنقيح م / أحمد المراغي - ٢٠٠٦ - ص ٧٢٢ .

المبحث الأول

الحماية الإجرائية من الشائعات في القانون المصري

تمهيد وتقسيم : إذا كان القانون هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك أفراد المجتمع أي أنه ينظم حقوق وواجبات أفراد المجتمع . والأصل هو النفاذ التلقائي لهذه القواعد . ففي الحياة اليومية ، بل وفي اليوم الواحد ، وحتى بالنسبة للشخص العادي تجري العشرات من المعاملات القانونية والتي تتم بصورة تلقائية (١).

وقد مضت الإشارة إلي أن الحماية الإجرائية في مواجهة الشائعات تزداد أهميتها بصورة كبيرة في الحالات التي لا تكتمل فيها أركان الجريمة بالنسبة للشائعة كركن العلانية في جريمة القذف مثلاً ، ومن ثم يثور التساؤل هل يتصور أن يقف من تهدده الشائعات في مركزه المالي أو الأدبي أو الاجتماعي عاجزاً مجرداً من كل حماية قضائية ؟

وإذا كانت القوانين الإجرائية ، وهي قوانين وسيلية ، تعد أداة الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية التي ينظمها القانون الموضوعي ، بحيث إذا اعترض النفاذ التلقائي للقانون أي من عوارض النظام القانوني فيتدخل القضاء لإزالة هذا العارض وإنفاذ القانون بحكم قضائي يقبل التنفيذ الجبري وفقاً للقواعد المعمول بها ، لذلك فإنه يثور التساؤل عن الأدوات الإجرائية التي ينظمها القانون الإجرائي لمواجهة ظاهرة خطيرة تهدد كيان الفرد بل وكيان المجتمع أحياناً كظاهرة الشائعات ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المبحث من خلال تقسيم دراسة الحماية الإجرائية في مواجهة الشائعات بالحديث أولاً عن حق الدعوي والشائعات ، ثم دعوي التحدي في مواجهة الشائعات وذلك علي النحو التالي :

مطلب أول حق الدعوي والشائعات .

مطلب ثان دعوي التحدي للحماية الإجرائية من الشائعات

(التعريف – الطبيعة – مدي القبول).

١ - علي سبيل المثال شراء الجريدة اليومية من بائعها ، هذه المعاملة البسيطة هي في الأصل عقد ينظمه القانون ، وهو عقد البيع الذي يضع له المشرع العديد من الأحكام والقواعد التي تنظمه . فلا شك أننا يومياً نجري هذه المعاملة القانونية وننفذ القانون تلقائياً دون أن نشعر .

المطلب الأول

حق الدعوي والشائعات

إذا كان من المستقر عليه أن القانون يمنع القضاء الخاص فلا يجوز للشخص أن يقضي لنفسه بنفسه ، ونظم القضاء وأجهزته المختلفة لمنح الحماية القضائية ، فقد أصبح حق التقاضي (١) أحد الحقوق الدستورية الأساسية ، وقد واطب المشرع الدستوري المصري علي التأكيد علي هذا الحق في الدساتير المصرية المتعاقبة وأخرها دستور ٢٠١٤ ؛ إذ أكد في المادة ٩٧ منه علي أن التقاضي حق مصون ومكفول للكافة ، وبأن تلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي ، وأن تعمل علي سرعة الفصل في القضايا ، ويحظر تحصيل أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، ولا يحاكم الشخص إلا أمام قاضيه الطبيعي ، والمحاكم الاستثنائية محظورة .

كما تؤكد المحكمة الدستورية العليا علي كفالة حق التقاضي باعتباره أحد الحقوق الدستورية الأساسية وأن الإخلال به يعد إخلالاً بمبدأ المساواة وهو أحد المبادئ الدستورية الأساسية (٢) ، فقد جاء في أحد الأحكام الهامة الصادرة منها التأكيد علي أن الدساتير قد تضمن كل منها نصاً علي أن المواطنين لدى القوانين سواء ، وأنهم متساوون في الحقوق و الواجبات العامة ، كما ورد في الدستور الحالي هذا النص في

١ - ويأتي حق التقاضي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالمجموعة الثانية من الحريات العامة الأساسية ، إذ يلي في المرتبة الحرية الشخصية وحرية الجسد ، إذ جاء بالمادة الثامنة منه النص علي أن ((لكل شخص الحق في أن يلجأ إلي المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء علي الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون)) .

كما تنص المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي أن ((لكل إنسان الحق علي قدم المساواة التامة مع الآخرين ، في أن تنتظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له)) .

وجدير بالذكر أن الفقه يقسم الحقوق والحريات العامة الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلي:

أ- الحرية الشخصية.

ب- الحقوق القضائية .

ج- الحرية الفكرية والسياسية.

د- الحقوق التعليمية والثقافية.

أنظر في هذا التقسيم : أحمد حافظ نجم - حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان - مشار إليه برسالة نور الدين محمد توفيق - عالمية حقوق الإنسان والخصوصية الإسلامية - جامعة عين شمس - ٢٠١٠ .

٢ - لذلك لا يجوز التنازل عن حق التقاضي إذا نشأ خلاف بصدده، ولا يعتد بهذا النزول ، لأنه مخالف للنظام العام ولا يؤمن معه الاعتساف. ولا يجوز كذلك التصرف في حق التقاضي كما أنه لا ينقضي بالتقدم أو بأي سبب من أسباب الإنقضاء . علي أن للفرد أن يستعمل هذا الحق أو لا يستعمله ولو قام سببه ، فاللجوء إلي القضاء رخصة لصاحب الحق ، فله مطلق الحرية في اللجوء أو عدم اللجوء إلي القضاء ، وله أيضاً مطلق الحرية في تحديد الوقت الذي يراه مناسباً لممارسة واستعمال هذا الحق .

أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية- منشأة المعارف- ط ١٥ - ١٩٩٩ - ص ١١٥ وما بعدها .

المادة ٤٠ منه . و لما كان حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه - و هو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها - ينطوي على إهدار مبدأ المساواة بينهم و بين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرّموا من هذا الحق (١).

وهكذا إذا كانت النصوص الدستورية وكذلك الأحكام القضائية تؤكد علي كفالة حق التقاضي باعتباره غاية في ذاته كأحد الحقوق الدستورية للحصول علي الترضية القضائية ، بل و وسيلة لتحقيق العدالة (٢) ، بما لازمه حق الشخص في أن يكون خصماً وأن يباشر الإجراءات القضائية باسمه ولحسابه ، و إذ تعد المطالبة القضائية (٣) التجسيد العملي الواقعي لحق التقاضي ، وقد نظمها المشرع تفصيلاً - بصفة أساسية - في قانون المرافعات ، فإن الدعوي هي الوسيلة الفنية الأساسية للحصول علي حماية القضاء . فالدعوي وسيلة الأفراد للحصول علي هذه الحماية ، كما أنها وسيلة القضاء في أدائها . والدعوي في الاصطلاح القانوني للمرافعات هي إدعاء قانوني معروض علي القضاء . والإدعاء هنا هو تأكيد شخص لحقه أو مركزه القانوني بناء علي واقعة أساسية معينة . وهذا التأكيد يعد تعبيراً عن تأكيد إرادة ذاتية للشخص تتم نتيجة لتقرير إنفرادي بوجود حق ينظمه ويحميه القانون.

١ - المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٥ - لسنة ٢ قضائية - بتاريخ ٣٠ - ٤ - ١٩٨٣ - موقع شبكة قوانين الشرق.

٢ - بل وربط القضاء بين حق التقاضي والحق في الترضية القضائية باعتبارها حق دستوري ووسائل تنفيذها وحمل الملزمين علي الرضوخ لها ؛ إذ أن هذه الترضية القضائية تغدو هباء منثوراً وتفقد قيمتها من الناحية العملية بل وإهدارا للحماية التي فرضها الدستور والقانون ما لم تكن مقترنة بوسائل تنفيذها ولو باستعمال القوة عند الضرورة . ذلك أن الترضية القضائية التي لا يقهر المدين بها لتنفيذها مباشرة إذا ماطل فيها ، هي في واقعها خروج علي مبدأ خضوع الدولة للقانون ، ونكول عن تأسيس العدالة وتثبيتها من خلال السلطة القضائية بأقرعها . بل أن الامتناع عن تنفيذها أو عرقلة هذا التنفيذ أو تعطيله بعمل تشريعي يعد عدواناً من السلطة التشريعية علي الولاية الثابتة للسلطة القضائية ، واقتحاماً للحدود الفاصلة بين السلطتين ، وهو كذلك تدخل مباشر في شئون العدالة بما يقلص من دورها .

- المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٨١ - لسنة ١٩ ق - جلسة ٦-٢-١٩٩٩ . موقع شبكة قوانين الشرق .

٣ - وجدير بالذكر أن المطالبة القضائية هي التجسيد الواقعي لممارسة حق التقاضي ، بل إن حق كل مواطن في اللجوء إلي قاضيه يعد الأساس الدستوري لأية مطالبة قضائية .

وتعرف المطالبة القضائية بأنها الإجراء الافتتاحي لأية خصومة قضائية ، إذ هي إجراء رفع الدعوي أمام القضاء . وقد بينت المواد ٦٣ وما بعدها من قانون المرافعات إجراءات رفع الدعوي بناء علي طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن للخصم الآخر ، وهو ما يعبر عنه بإجراء المطالبة القضائية.

وإذا كان حق التقاضي يخول مكناات معينة ، فإنما يخولها في الواقع للناس كافة دون أن تكون محل استنثار أو اختصاص حاجز لوحد دون الباقيين^(١) ، لذلك فإن من يستخدم الدعوي قد يكون صاحب حق وقد لا يكون . ولا يمكن التحقق من هذا إلا بعد مباشرة الدعوي وتحقيقها. أما قبل ذلك فإنها مجرد إدعاء قانوني أمام القضاء، قد يكون علي أساس أو علي غير أساس ومع ذلك يعترف بها قانون المرافعات ويلزم القضاء بالفصل فيها^(٢) .

فالدعوي إذن حق توفر لصاحبها سلطات معينة، ولا يجبر هذا الشخص علي مباشرة الدعوي ، ذلك أن استعمال الدعوي أمر اختياري^(٣) ، فقد يفضل الشخص عدم مباشرة طريق الدعوي ويجري محاولات الصلح مع المعتدي ، كما قد يفضل الالتجاء إلي محكم لما يقدمه التحكيم من مزايا بالنسبة له قد لا تتاح في القضاء .

وإذ أن حق الدعوي - حسبما انتهى الفقه الإجرائي الحديث - يعد حقاً إجرائياً قائماً بذاته ، وهو حق الشخص في أن يسمع القضاء موضوع دعواه ويفصل فيه بحكم موضوعي ، ولا يعترف به القانون إلا لصاحب الصفة بالنسبة للحق أو المركز الذي يحميه المشرع ، وهذا لن يتحقق إلا إذا تحقق القاضي من توافر شروط قبول الدعوي لهذا الشخص والتي تتمثل بصفة أساسية في الشروط العامة لقبول الدعوي وهي المصلحة والصفة. وهذا معناه أن حق الدعوي يرتبط بمسألة قبول الدعوي، وهي مسألة سابقة علي الفصل في موضوعها. وتكون الدعوي مقبولة إذا توافرت فيها الشروط التي ينص عليها القانون^(٤).

١ - إبراهيم نجيب سعد - القانون القضائي الخاص - الجزء الأول - منشأة المعارف - ١٩٧٤ - ص ١٣٧ بند ٤٩.

٢ - وجدي راغب فهمي - مبادئ القضاء المدني - دار النهضة العربية - ٢٠٠١ - ص ٩١.

٣ - وجدير بالذكر العلامة ايهرنج انتهى إلي أن الدعوي ليست حقاً فقط ، بل هي واجب أيضاً علي كل فرد في المجتمع، فيري إنه يتعين علي كل صاحب حق - إذا ما اعتدي علي حقه - أن يبأشر الدعوي التي يملكها - فذلك واجب علي الإنسان نحو نفسه ليدفع العدوان عن حقه ، وواجب نحو المجتمع لأن من مصلحة المجتمع أن يسوده حكم القانون ولن يسود القانون إلا إذا باشر كل عضو من أعضائه ما له من حقوق لكي لا يفقد القانون فاعليته، أنظر في ذلك إبراهيم نجيب سعد - قانون القضاء الخاص - منشأة المعارف - ١٩٧٤ - ص ١٤٢ بند ٥٢.

٤ - إذ يختلف حق التقاضي عن حق الدعوي في أن الدعوي حق إجرائي خاص ينظمه المشرع في المادة الثالثة من قانون المرافعات مقصور علي الشخص الذي يدعي حقاً أو مركزاً قانونياً معيناً ويطلب من القاضي حمايته بسبب وقوع اعتداء أو تهديد بالاعتداء علي هذا الحق أو المركز القانوني الذي يدعيه ، في مواجهة شخص آخر وهو الطرف السلبي أي من يدعي بأنه من اعتدي علي هذا الحق أو هدد بالاعتداء عليه .

وبمعني أوضح إذا كان للكافة حرية الالتجاء إلي القضاء ، فإن حق الدعوي لا يثبت إلا لمن تتوافر فيه الشروط التي حددها قانون المرافعات في المادة الثالثة منه لقبول الدعوي ، وهي بصفة أساسية المصلحة بأوصافها والصفة.

لذلك فإنه يقصد بشروط قبول الدعوي ما يتطلبه القانون من مقتضيات لوجود حق الدعوي ، وبالتالي فإن شروط الدعوي هي الشروط التي إن توافرت يحكم القاضي في موضوعها.

ويتضح من نص المادة الثالثة من قانون المرافعات أن الشروط العامة لقبول الدعوي هي : المصلحة والصفة ، وهذه الأخيرة يعبر عنها بالمصلحة الشخصية المباشرة .

وإذ استقر الفقه الإجرائي علي مجموعة من عوارض النظام القانوني (١) التي تعترض السير المنظم والنفاذ التلقائي للقانون والتي يمكن أن تحتاج مواجهتها لحماية قضائية وتدخل القضاء بإجراءاته المتنوعة . وأهم هذه العوارض ؛ عارض التجهيل القانوني للحقوق والمراكز القانونية ويواجهه القضاء الموضوعي بحكم موضوعي يزيل ذلك التجهيل.

وإلي جانب تجهيل الحقوق والمراكز القانونية يوجد عارض التأخير في منح الحماية القضائية علي نحو يهدد الحقوق والمراكز القانونية بالضياع أو بالانتقاص منها ما يتدخل القضاء بتدابير سريعة ، وهنا وجد القضاء المستعجل لمنح الحماية القضائية المستعجلة للحقوق والمراكز القانونية المهدة ، وعليه تنقسم الدعوي إلي دعاوي موضوعية ودعاوي مستعجلة أمام القضاء .

وإذ مضت الإشارة إلي أن الشائعات من الظواهر الخطيرة بل والمدمرة أحياناً للفرد وللمجتمع ، فهي سلاح خطير استخدمت كثيراً في أوقات السلم وأوقات الحرب وكنوع من الحرب النفسية ليث الرعب والفرع في نفوس الأشخاص والمجتمعات بل وتستخدم الشائعات أحياناً كثيرة لإثارة الفوضى في المجتمعات ، وأنه تزداد حدة وخطورة الشائعات في المجتمعات الجاهلة التي تزداد بها نسبة الأمية عنها في المجتمعات الواعية والمتحضرة.

وبناء عليه إذا كانت الشائعات لها من الآثار الضارة ويمكن أن تشكل إعتداء علي حق أو مركز قانوني يحميه المشرع أو تهديداً بالاعتداء علي هذا الحق أو المركز القانوني ، فلا بد أن يتوافر حق الدعوي لمواجهة الشائعات والحماية القضائية منها .

كذلك إذا كانت الشائعات بما تمثله من إعتداء أو تهديد بالاعتداء علي الحق في السمعة والحق في الحياة الخاصة بصفة عامة ، يمكن أن تكون محلاً لدعوي موضوعية تهدف إلي تأكيد الحقوق أو نفيها بحكم موضوعي حائز لحجية الأمر المقضي .

١ - كذلك يوجد عارض مخالفة القانون ويواجهه التنفيذ القضائي بإزالة مخالفة القانون وإعمال أحكام القانون ولو بالقوة الجبرية عند الاقتضاء . وإلي جانب هذه العوارض يوجد كذلك ما أسماه الفقه الإجرائي بعارض القصور القانوني أي قصور الإرادة الفردية عن إحداث أثر قانوني معين ، ويواجه هذا العارض بالقضاء الولائي.

لمزيد من التفاصيل بخصوص القضاء الولائي راجع : فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - مكتبة رجال القضاء - ٢٠٠٨ - ص ٣٣ .

والدعاوي الموضوعية التي يمكن بها مواجهة الشائعات إما أن تكون دعاوي تفريرية ، أو دعاوي إلزام . فالدعوي التفريرية في مواجهة الشائعات تهدف إلى تأكيد وجود حق أو مركز قانوني أو نفيه ، وهذا الحق هو حق الشخص في حماية مركزه القانوني المالي أو الأدبي أو الاجتماعي المهدد بالشائعات . كما قد تكون دعاوي إلزام يطلب فيها من تشكل الشائعات اعتداء علي حقوقه والإضرار بمركزه المادي أو الأدبي أو الاجتماعي أو غيره ، يطلب التعويض لجبر الضرر الناشئ عنها إذا ما لحق به ضرراً فعلياً بسببها واستطاع إثباته.

كذلك إذا كانت المادة ٤٥ من قانون المرافعات تنص على أنه " يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضائها ليحكم بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت " .

أما في خارج دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية .

على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت بطريق التبعية " .

وهذا معناه أنه إذا كان القضاء المستعجل هو أحد صور القضاء التي تهدف إلى الحد من خطر التأخير في منح الحماية القضائية ، فالركن الأساسي في القضاء المستعجل هو الاستعجال ، والاستعجال - حسبما هو مستقر عليه - خطر حال يهدد الحق بالضياع أو بالانتقاص منه ما لم يمنح تدبير مستعجل ، وبالتالي فإن من تهدده الشائعات في مركزه المالي أو الاجتماعي أو الأسري يمكنه أن يرفع دعوي مستعجلة بطلب حماية قضائية مستعجلة لحين رفع دعوي موضوعية بحقه الموضوعية .

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قاضي الأمور المستعجلة وفقاً لنص المادة ٤٥ مرافعات مصرى يختص بالحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت أساس اختصاصه أن يكون المطلوب الأمر باتخاذ قرار عاجل ، وألا يمس هذا القرار أصل الحق الذي يترك لذوى الشأن يناضلون فيه أمام القضاء الموضوعية ، فإذا تبين أن الأجراء المطلوب ليس عاجلاً أو يمس بأصل الحق حكم بعدم اختصاصه بنظر الطلب . ويعتبر حكمه لهذا منهياً للنزاع المطروح عليه بحيث لا يبقى منه ما يصح إحالته لمحكمة الموضوع (١) .

وإذ مضت الإشارة إلي أن الشائعات قد تمس بسمعة الشخص بما تمثله من اعتداء علي حياته الخاصة ، وبصفة أساسية الحق في السمعة باعتبارها أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية ، فقد تصل الشائعات إلي حد الاعتداء علي كيان الشخص الاجتماعي أو الأسري أو المالي ، بل ربما تؤدي إلي انهيار المؤسسات والمنشآت التجارية ، حيث إن أحد المقومات الأساسية التي تتركز عليها هي السمعة ، وبالتالي فإن أي شائعة قد

^١ - نقض مدنى الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٧ - مكتب فنى ٤٠ - ص ٨٥٧

تؤدي إلي المساس بهذه السمعة قد يترتب عليها آثار بالغة الخطورة ، إذ ربما ينتهي الحال إلي انهيار المنشأة التجارية ككل .

وإذ أن إجراءات التقاضي العادية تتسم بالبطء بل وبالتعقيد أحياناً ، وهو ما يهدد حدوث أضرار تستنفذ آثارها إذا لم يتدخل القضاء المستعجل بمنح حماية عاجلة للحقوق والمراكز القانونية التي يهددها خطر التأخير . فحالة الاستعجال هي التي يكون فيها من المستحيل الوصول في الوقت المناسب إلى حل المنازعة بإتباع الإجراءات المعتادة^(١) ، لذلك يمكن اللجوء للقضاء المستعجل لرفع دعوي مستعجلة للحماية من الشائعات ، لا سيما في عصر تكنولوجيا المعلومات وشيوع انتشار الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ، حيث تتداول فيه الشائعات في ثواني معدودة ، ومن ثم قد يكون للقضاء المستعجل دوراً في مواجهة الشائعات والحماية من آثارها السلبية .

المطلب الثاني

دعوي التحدي للحماية الإجرائية من الشائعات

(التعريف - الطبيعة - مدي القبول)

تمهيد وتقسيم : مضت الإشارة إلي أن الشائعات كما يمكن مواجهتها بدعوي مستعجلة للحد من آثارها الضارة ، يمكن أيضاً مواجهتها بدعوي موضوعية تستهدف تأكيد الحقوق والمراكز القانونية أو نفيها وقد تقتصر فقط علي هذا التقرير أو التأكيد فتسمي دعوي تقريرية ، كما قد تستهدف فضلاً عن تأكيد الحقوق والمراكز القانونية إلزام المدعي عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري فتسمي دعوي إلزام .

وهنا سنقتصر علي دراسة إحدى دعاوي القضاء الموضوعي ، والذي يستهدف تأكيد الحقوق والمراكز القانونية لأصحابها أو نفيها ؛ وهي دعوي التحدي ، لنري ما إذا كان من الممكن أن يكون لها دوراً فاعلاً في الحماية الإجرائية من الشائعات من عدمه . وتعد دعوي التحدي " قطع النزاع " من أكثر الدعاوي التي أثير الجدل حول مدي قبولها ، لذلك فلتوصل إلي فكر قانوني سليم بشأنها لا بد أولاً من التعريف بها ، ثم بيان مدي قبولها ومدي انطباق الشروط العامة التي وضعها المشرع لقبول الدعاوي عموماً عليها ، وذلك من خلال تقسيم الدراسة علي النحو التالي :

الفرع الأول التعريف بدعوي التحدي للحماية الإجرائية من الشائعات وطبيعتها القانونية.

الفرع الثاني مدي قبول دعوي التحدي للحماية الإجرائية من الشائعات.

^١ - حفيظة السيد الحداد - مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم دار الفكر الجامعي - ١٩٩٦ - ص

الفرع الأول

التعريف بدعوي التحدي للحماية الإجرائية من الشائعات وطبيعتها القانونية
يقتضي التعريف بدعوي التحدي وبيان طبيعتها التعرض أولاً للتعريف بها ثم بيان طبيعتها وذلك علي النحو التالي :
أولاً التعريف بدعوي التحدي .
ثانياً الطبيعة القانونية لدعوي التحدي .

أولاً التعريف بدعوي التحدي:

هي دعوي تهدف إلي إزالة الشك حول مركز قانوني معين بطريقة غير مباشرة (١)، حيث يقوم المدعي في دعوي التحدي " دعوي قطع النزاع " بدعوة المدعي عليه لعرض المزاعم أو الشائعات التي يدعيها خارج مجلس القضاء ، علي القاضي ، فإن لم يستطع هذا الأخير إثبات مزاعمه ، فيحكم القاضي بعدم صحة مزاعمه وإلزامه بالكف عن إثارة هذه المزاعم مستقبلاً .

وقد اختلفت التسميات التي أطلقت علي هذه الدعوي فالبعض يطلق عليها دعوي قطع النزاع ، باعتبار أن الهدف منها هو وضع حد للمزاعم والشائعات التي تدور حول شخص معين ، في حين يطلق عليها البعض الآخر دعوي الكف عن المنازعة لأنها تهدف إلي الحصول علي حكم بالكف عن إثارة المزاعم والأقاويل التي يثيرها المدعي عليه في حق المدعي خارج مجلس القضاء ، في حين يسميها آخرون بالدعوي التحريضية لأنها ترفع علي من يثير المزاعم لتحريضه علي عرضها أمام القضاء وتقديم الدليل عليها (٢).

وقد اختلفت الآراء حول ما إذا كان القانون الروماني قد عرف دعوي التحدي " قطع النزاع" أم لا . فذهب رأي (٣) إلي أن القانون الروماني قد عرف دعوي قطع النزاع استناداً إلي أن العديد من القوانين قد صرحت بقبول هذه الدعوي ، ومن ذلك قانون Diffamari الذي ورد في مجموعة جستنيان ، حيث أجاز لكل شخص حر يري مركزه يتعرض لشائعات وإدعاءات مغرضة خارج ساحة القضاء – سواء تعلقت هذه المزاعم والشائعات بحالة الشخص الاجتماعية أو ذمته المالية (أمواله أو شرفه أو أسرته) أو أي أمر يعكر عليه صفو حياته – أجاز له أن يرفع دعوي يطالب فيها مثير المزاعم أن يقدم الأدلة علي صحة مزاعمه أمام القضاء وإلا حكم بعدم صحة مزاعمه وإلزامه بالصمت أبدياً .

١ - فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - طبعة رجال القضاء - ٢٠٠٨ - ص ١١٥ .
٢ - عبد الحميد أبو هيف - المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر - مطبعة الاعتماد - ١٩٢١ ص ٣٢٦ ؛ إبراهيم نجيب سعد - القانون القضاء الخاص - منشأة المعارف - ١٩٧٣ - ص ١٥٨ وما بعدها .
٣ - محمد وعبد الوهاب العشماوي - قواعد المرافعات - في التشريع المصري والمقارن - ج ١ - ١٩٥٧ - ص ٥٧٧ .

في حين يذهب رأي آخر إلي أن القانون الروماني لم يعرف دعوي قطع النزاع ولم يرد أي نص بشأنها ، وبذلك يكون الفقه والقضاء المؤيدين لها قد خالفا القواعد العامة والمبادئ الأساسية في القانون الروماني ، وقاموا بتأويل القانون علي نحو لا تحتمله نصوصه ، وأن قانون Diffamari الذي أجاز للشخص الحر الذي يري حالته قد أصبحت محل شك بسبب الشائعات والمزاعم التي تثار حوله بخطأ أو بسوء نية أن يقاضي من يثير هذه المزاعم كي يعارض ويفند الأدلة التي يقدمها المدعي لإثبات حرية ، ومن ثم فهي دعوي عادية ، دعوي تقرير حق وليست دعوي قطع نزاع (١) .

ثانياً الطبيعة القانونية لدعوي التحدي :

اختلفت الآراء في تحديد الطبيعة القانونية لدعوي التحدي أو قطع النزاع ، فهناك من يري أنها ليست دعوي بالمعني العادي بل ، هي دعوة إلي الإدعاء قضاء يرمي بها الشخص درء الشبهات عن حقوقه أو تدعيمها(٢) .

في حين يذهب رأي آخر إلي أن دعوي التحدي أو قطع النزاع هي دعوي كغيرها من دعاوي ، ولكنهم اختلفوا في تحديد طبيعتها ، وهل هي دعوي تقريرية أم غير ذلك . ومن الفقهاء من يري أنها دعوي تقريرية لأنها تستهدف إزالة الشك حول مركز قانوني معين والحصول علي حكم قضائي بعدم صحة المزاعم والشائعات ، وهذا الحكم حكم تقريري لا يقبل التنفيذ الجبري ، ولكنه يحوز حجية الأمر المقضي التي تمنع من تجديد النزاع بدعوي مبتدأة بين ذات الخصوم وبذات المحل والسبب . ويذهب البعض الآخر إلي أن اشتراط الضرر بسبب المزاعم يعني الاعتداء علي الحق علي نحو يبرر للمزعوم ضده دعوي ضد الزاعم تدخل في طائفة الدعاوي التقريرية (٣) .

كما يذهب رأي آخر (٤) إلي أن دعوي التحدي أو قطع النزاع هي دعوي وقائية Action preventive تستهدف وقاية المدعي من الآثار الضارة للشائعات والأفويل التي تثار حول حقه أو مركزه القانوني خارج ساحة القضاء . أي أن أساس قبول هذه الدعوي المادة ٣ من قانون المرافعات استناداً إلي المصلحة المحتملة والتي تتمثل في الاحتياط لدفع ضرر محقق.

وأخيرا يذهب رأي (٥) إلي أن دعوي التحدي من طبيعة مركبة فهي دعوي تقريرية وإلزام ، لأن المدعي لا يقتصر طلبه علي تقرير عدم أحقية المدعي عليه فيما يزعمه ويشيعه خارج القضاء إذا عجز عن الإثبات أمام القضاء ، وإنما يطلب أيضاً

١ - عبد المنعم الشرقاوي - نظرية المصلحة - رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة - ١٩٤٧ - بند ٢٠٣ ص ٢١٨ .

٢ - أحمد مسلم - أصول المرافعات - دار الفكر العربي - ١٩٧٩ - ص ٣٢٧ .

٣ - فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء الخاص - مرجع سابق - ص ١١٥ وما بعدها ؛ إبراهيم نجيب سعد - القانون القضائي الخاص - مرجع سابق - ١٥٩ .

٤ - وجدي راغب - مبادئ القضاء المدني - مرجع سابق - ص ١٣٣ .

٥ - محمد سعيد عبد الرحمن - دعوي قطع النزاع - دار النهضة العربية - ٢٠٠٠ - ص ٤٠ وما بعدها .

الحكم بإلزامه بالأ يثير هذه المزاعم والإدعاءات في المستقبل ، أي الحكم عليه بالترام الصمت إلي الأبد بخصوصها **Perpétuel silence** ، وبالتالي فلدعوي قطع النزاع هدفان أساسيان ، الأول : الحكم بعدم أحقية المدعي عليه فيما يدعيه من شائعات ومزاعم حول حقوق ومراكز المدعي طالما أنه عجز عن إثباتها أمام القضاء ، والثاني : إلزامه بالأ يثير هذه المزاعم والإدعاءات في المستقبل .

ونري أن دعوي التحدي أو قطع النزاع هي دعوي وقائية تقريرية . فهي دعوي وقائية لأنها تستهدف وقاية المدعي من الآثار الضارة للشائعات والأقويل التي تثار حول حقه أو مركزه القانوني خارج ساحة القضاء . كما أنها دعوي تقريرية إذا يقتصر الحكم فيها علي تقرير عدم أحقية المدعي عليه في المزاعم التي يثيرها حول المركز القانوني للمدعي . كذلك لا يمكن - بحال - اعتبارها من طبيعة مركبة تقريرية إلزام لأن الأداء محل الحكم الصادر فيها ، وهو إلزام المدعي عليه بالكف عن إثارة المزاعم والأقويل ، هو أداء غير قابل للتنفيذ الجبري في حين دعوي الإلزام تستهدف الحصول علي حكم بأداء قابل للتنفيذ الجبري .

الفرع الثاني

مدي قبول دعوي التحدي للحماية الإجرائية من الشائعات

اختلفت آراء الفقه بشأن مدي قبول دعوي التحدي أو قطع النزاع ، لذلك حتي نبحث مسألة مدي قبول دعوي التحدي للحماية الإجرائية من الشائعات سنعرض للآراء الفقهية في هذا الصدد ثم سنبحث مدي قبولها في ضوء الشروط العامة لقبول الدعاوي عموماً وفقاً للمادة ٣ من قانون المرافعات (١) وذلك علي النحو التالي :

أولاً آراء الفقه في مدي قبول دعوي التحدي للحماية الإجرائية من الشائعات.

١ - وإلي جانب الشروط العامة لقبول الدعاوي والتي أوردها المشرع في المادة الثالثة منه توجد شروط سلبية أو موانع قبول الدعوي كسبق الفصل في الدعوي استناداً لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات والتي تنص علي أنه الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي (ويقصد هنا حجبة الأمر المقضي) تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجبة ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجبة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً . وتقضي المحكمة بهذه الحجبة من تلقاء نفسها " .

وجدير بالإشارة أن الدفع بعدم قبول الدعوي لسابقة الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها (المادة ١١٦ من قانون المرافعات) .

وجدير بالذكر كذلك أن وجود اتفاق تحكيم شرطاً كان أم مشاركة يعد أيضاً من الشروط السلبية أو موانع قبول الدعوي ، حيث إنه من المستقر عليه في النظام القانوني المصري أن الدفع بوجود اتفاق تحكيم هو دفع بعدم القبول خلافاً لما عليه الوضع في النظام القانوني الفرنسي إذ يعد الدفع بوجود اتفاق تحكيم دفعاً بعدم الاختصاص .

وأخيراً تجدر الإشارة إلي أن هناك شروط خاصة لقبول بعض الدعاوي ؛ ومن ذلك شرط السنة في دعاوي الحيازة إذ يشترط في دعاوي الحيازة التي نظمها المشرع (دعوي استرداد الحيازة - منع التعرض - وقف الأعمال الجديدة) أن ترفع خلال سنة من الاعتداء علي الحيازة أو التهديد بالاعتداء وإلا كانت غير مقبولة (يراجع المادة ٩٥٨ وما بعدها من القانون المدني) .

ثانياً مدي قبول دعوي التحدي في ضوء المادة الثالثة من قانون المرافعات .
 أولاً آراء الفقه في مدي قبول دعوي التحدي للحماية الإجرائية من الشائعات :
يمكن حصر الاتجاهات التي قال بها الفقه في مدي قبول دعوي التحدي أو قطع النزاع في اتجاهين :

اتجاه أول : قبول دعوي التحدي أو قطع النزاع
اتجاه ثان : عدم قبول دعوي التحدي أو قطع النزاع
الاتجاه الأول : قبول دعوي التحدي أو قطع النزاع للحماية الإجرائية من الشائعات

وهذا الاتجاه هو الاتجاه الغالب^(١) حيث يري أن دعوي قطع النزاع لا تزال مقبولة سواء في مصر أو فرنسا ، لأن عدم النص عليها صراحة لا يعني إلغائها وعدم الأخذ بها حيث أن الأخذ بها يتماشى مع قواعد العدالة ، إذ من غير المتصور والمنطقي أن يترك الشخص الذي تواجهه شائعات تمس شرفه أو سمعته أو أسرته أو أمواله مجرداً من وسيلة لحمايته قضائياً من هذه الشائعات والمزاعم . بل ذهب هذا الاتجاه إلي أن هذه الدعوي لا تتعارض مع مبدأ حرية الشخص في اللجوء إلي القضاء ، إذ أن هذا المبدأ ليس مطلقاً ، بل مقيداً بالأ يكون في استخدامه إضرار بحقوق ومراكز الغير .
 وانتهي هذا الاتجاه إلي قبول هذه الدعوي بشرط أن تكون مزاعم من ترفع عليه الدعوي علنية وبلغت من التعيين والتحديد مبلغاً يضر بحقوق الخصم أو بسمعته ، إذ أنه بذلك يتحقق شرط الضرر المحدق كشرط ضروري لقبول الدعاوي الوقائية سواء كان هذا الضرر ضرراً مادياً أو ضرراً أدبياً.

الاتجاه الثاني : عدم قبول دعوي التحدي أو قطع النزاع في مجال الحماية الإجرائية من الشائعات

ويري هذا الاتجاه^(٢) أنه يتعين عدم قبول هذه الدعوي . فهي دعوي غير طبيعية لا يعرف فيها من المدعي ومن المدعي عليه، ومن الذي عليه عبء الإثبات ، فالقاعدة أن عبء الإثبات يقع علي عاتق المدعي الذي يرفع الدعوي ، فهو المكلف بتقديم الأدلة التي تثبت صحة دعواه في حين أنه في إجازة دعوي قطع النزاع يلزم المدعي عليه بإثبات صحة مزاعمه وإلا حكم بعدم الأحقية . كذلك هل ترفع هذه الدعوي أمام محكمة المدعي أم المدعي عليه. كما أنها تؤدي إلي إجبار الشخص علي المثول أمام القضاء لعرض دعواه أمام القضاء ، بما يعد إهداراً لمبدأ أساسي وهو أن الدعوي حق لصاحبه إن شاء يستعمله وإن شاء لا يستعمله ، وبالتالي فإن إجبار من يثير مزاعم وشائعات علي اللجوء للقضاء لإثبات صحة مزاعمه يفرغ حق اللجوء للقضاء من

^١ - عبد الحميد أبو هيف - المرافعات - مرجع سابق - ص ٣٢٧ ؛ محمد وعبد الوهاب العشماوي - قواعد - ج ١ - مرجع سابق - ٥٧٧ ، وجدي راغب - الإشارة السابقة - ص ١٣٣ .

^٢ - فتحي والي - الوسيط ...- مرجع سابق - ص ١١٦ ؛ أحمد مسلم - أصول - مرجع سابق - ص ٣٢٧ .

مضمونه ويحرم هذا الشخص من ميزة منحه القانون إياها كما أنه قد يكون بحاجة إلي مزيد من الوقت لجمع الأدلة التي تثبت صحة مزاعمه ، ومن ثم فإن قبول هذه الدعوي يجرمه أيضاً من هذه الميزة .

ثانياً مدي قبول دعوي التحدي في ضوء المادة الثالثة من قانون المرافعات : وفقاً للمادة الثالثة من قانون المرافعات لا تقبل أي دعوي كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.

ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الإستيثاق لحق يخشي زوال دليله عند النزاع فيه وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها، في أي حالة تكون عليها الدعوي، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

وهذا معناه أن المشرع بموجب المادة الثالثة من قانون المرافعات وضع شروطاً عامة لقبول أي دعوي أمام القضاء ، وهذه الشروط تتمثل في شرطي المصلحة والصفة وهذه الأخيرة يعبر عنها بالمصلحة الشخصية المباشرة . والمصلحة في الدعوي هي شرط أساسي لقبولها ، ويعبر عن ذلك بأن المصلحة مناط الدعوي ، وأنه لا دعوي بلا مصلحة . هذا ما أكدت عليه المادة الثالثة من قانون المرافعات.

ويقصد بالمصلحة الفائدة العملية أو الواقعية التي تعود علي المدعي من الحكم له بطلبه – فالمصلحة في الدعوي تعني الحاجة إلي الحماية القضائية. ذلك أن القضاء لا يباشر وظيفته في الحماية القضائية إلا إذا كانت هناك حاجة إلي هذه الحماية، وحتى يحقق القضاء هذه الحماية لا بد أن تكون هناك حاجة إلي هذه الحماية القضائية. وقد أخذ بهذا المبدأ لتفادي ازدحام المحاكم بقضايا لا فائدة فيها لأحد.

وشرط المصلحة في الدعوي من النظام العام . وقد نصت المادة ٣ مرافعات بأنه تقضي المحكمة من تلقاء نفسها في أية حالة تكون عليها الدعوي بعدم القبول في حالة عدم توافر المصلحة بأوصافها المحددة في النص، كما أجازت للمحكمة أن تحكم بغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه عند الحكم بعدم قبول الدعوي، وهو جزاء لإساءة استعمال حق التقاضي عن طريق دعوي بلا مصلحة ، ولكن هذا الجزاء جعله القانون تقديرياً للمحكمة حسب تقديرها لسوء نية المدعي ومدي رغبته في التشهير بخصمه.

وقد قضت محكمة النقض في شأن شرط المصلحة في الدعوي بأن ((النص في المادة الثالثة من قانون المرافعات علي أنه " لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون " يدل علي أن شرط قبول الدعوي هو وجود مصلحة لدي المدعي عند التجائه للقضاء للحصول علي تقرير حقه أو لحمايته ، وأن تظل المصلحة متحققة – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – حتى صدور الحكم فيها ، ولا تهدف المصلحة إلي حماية الحق واقتضائه فحسب وإنما يقصد بها مجرد استيثاق

المدعي لحقه بحيث لا يلزم أن يكون له حق ثابت وقع عليه العدوان حتي تقبل دعواه بل يكفي حتي تكون دعواه جديرة بالعرض أمام القضاء أن يكون ادعاؤه مما يحميه القانون وتعود عليه الفائدة من رفع الدعوي به ((١)).

لذلك فإنه لبحث مدي قبول دعوي التحدي أو قطع النزاع لمواجهة الشائعات وفقاً للمادة الثالثة مرفعات يتعين دراسة الآتي :

١- مدي توافر المصلحة القانونية في دعوي التحدي .

٢- مدي توافر المصلحة القائمة والحالة في دعوي التحدي.

٣- مدي توافر المصلحة الشخصية المباشرة في دعوي التحدي .

١- مدي توافر المصلحة القانونية في دعوي التحدي " مدي قانونية دعوي التحدي " :

قانونية الدعوي أو المصلحة القانونية في الدعوي يقصد بها أن يكون موضوعها التمسك بحق أو مركز قانوني ، وهذا ما أكدت عليه المادة الثالثة من قانون المرافعات إذ نصت علي أن المصلحة يجب أن "يقرها القانون". علي أن ذلك لا يعني أنه يشترط لقبول الدعوي وجود الحق الموضوعي المدعي ، وإنما يعني فحسب أن تكون الدعوي إدعاء بحق أو مركز قانوني . ويتحقق القاضي من توافر هذا الشرط بتطبيق القواعد العامة للقانون، دون أن يفصل في وقائع الدعوي ، إذ يفترض القاضي عند بحث هذا الشرط صحة الوقائع المدعاة . فإذا وجد أن قواعد القانون المجردة تحمي نوع المصلحة المطلوبة فإن الدعوي تكون قانونية ، وإلا فإنه يحكم بعدم قبولها(٢).

وإذا توافر هذا المعني في المصلحة ، فلا أهمية بعد ذلك لما إذا كانت المصلحة المدعي بها مصلحة مادية أو أدبية . والمصلحة المادية هي التي تحمي المنفعة المادية لرافع الدعوي ، كدعوي المطالبة بالدين . أما المصلحة الأدبية فهي التي تحمي حقاً أدبياً لرافع الدعوي ، كدعوي التعويض عن الأضرار الأدبية التي لحقت المدعي نتيجة سب أو قذف أو تشهير.

ويؤكد البعض - وبحق - علي ضرورة عدم الخلط بين المصلحة الأدبية والضرر الأدبي . إذ أن من يطالب بتعويض عما وجه إليه من قذف أو إهانة أو من يطالب بتعويض عن حادث تسبب في وفاة ولده ، مصلحة مادية (تعويض) في حين أن الضرر الذي أصابه هو ضرر أدبي (٣) .

١ - نقض مدني - الطعن رقم ٨٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٥ - موقع شبكة قوانين الشرق.

٢ - وجدي راغب فهمي - مبادئ ... - مرجع سابق - ص ١١١.

٣ - عيد القصاص - الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار النهضة العربية - ٢٠٠٥ - ص ٤١٧ .

وعلي ذلك فإن القاضي عندما يفصل في قبول الدعوي إنما يحل مسألة قانونية بحثه وهي البحث عن وجود قاعدة قانونية تمنح حماية لمثل هذا الحق المدعي ، أي يتأكد من أن الادعاء بحق يستحق حماية القانون أو أن المصلحة التي يطالب بحمايتها من المصالح التي يحميها القانون^(١).

وإذا كان من تثار حوله مزاعم وشائعات تمس سمعته أو شرفه أو مركزه الأدبي أو المالي أو الاجتماعي أو حينما يُروج معلومات عن مواصفات سلعة ما ، أو تروج شائعات حول الموقف المالي لإحدى الشركات ، وترفع دعوي التحدي من هذا الشخص أو الكيان الذي تثار حوله الشائعات بطلب إثبات صحة هذه المزاعم والشائعات وإلا حكم بعدم أحقيته عن إثارة هذه المزاعم والكف عنها مستقبلاً ، فلا شك أن من يرفع هذه الدعوي يتمسك بحق أو مركز قانوني يعترف به المشرع ، سواء تمثل هذا الحق في حقه في حرمة الحياة الخاصة وحقه في السمعة وهما من الحقوق اللصيقة بالشخصية ، وبالتالي تكون المصلحة في دعوي التحدي مصلحة قانونية إذ أن موضوعها التمسك بحق أو مركز قانوني .

٢-مدي توافر المصلحة القائمة والحالة في دعوي التحدي :

وفقاً للمادة الثالثة من قانون المرافعات لا يكفي أن يتمسك المدعي بحق أو مركز قانوني حتى تكون دعواه مقبولة ، وإنما ينبغي أن يوجد مبرر واقعي يعبر عن الحاجة العملية للحماية القضائية. وهذا ما يعبر عنه بالمصلحة العملية. ويقصد بالمصلحة العملية أن تكون هناك فائدة عملية تعود علي المدعي من الحكم له بطلباته .

ولا يعني هذا أن القضاء الموضوعي يستهدف تحقيق المصلحة الخاصة للمدعي. فقد يصدر الحكم في الموضوع بعد ذلك برفض الدعوي ، وإنما تؤخذ مصلحة المدعي بصورة افتراضية كشرط لقبول الدعوي . ووفقاً لنص المادة الثالثة من قانون المرافعات تتحقق المصلحة العملية بالاعتداء علي الحق أو المركز القانوني أو المنازعة فيه. كما يمكن أن تتحقق هذه المصلحة العملية حتى قبل وقوع الاعتداء إذا كان هناك تهديداً بالاعتداء علي الحق أو المركز القانوني، فتثبت المصلحة الحالة لتفادي هذه الأضرار المحتملة. هذا ما أكد عليه المشرع المصري ، فالمادة الثالثة سالفه الذكر تنص علي أنه ((...ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيقاق لحق يخشي زوال دليله عند النزاع فيه)).

واضح مما تقدم أن المصلحة القائمة والحالة كشرط لقبول الدعوي تتحقق في

حالتين:

(١) الاعتداء علي الحق أو المركز القانوني حيث تكون هناك مصلحة قائمة وحالة في إصلاح الضرر الحال.

^١ - إبراهيم نجيب سعد - القانون القضائي الخاص - مرجع سابق - ص ١٤٩ وما بعدها بند ٥٥.

(٢) التهديد بالاعتداء علي الحق أو المركز القانوني وهنا تكون المصلحة قائمة وحالة في الوقاية من الضرر المحتمل.

وهذا معناه أنه إذا كان يشترط للحماية القضائية الجزائية أن يكون هناك اعتداء قد وقع بالفعل علي الحق أو المركز القانوني (الضرر الحال) ، فإن الحماية القضائية الوقائية يشترط لها الشروط العامة المقررة في المادة الثالثة سألقة البيان.

وتحصر المادة الثالثة الحالات التي تكفي فيها المصلحة المحتملة لقبول الدعوي في طائفتين من الدعوي الوقائية.

(أ) الدعوي التي يكون الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر محقق.

(ب) الدعوي التي يكون الغرض منها الإستيثاق لحق يخشي زوال دليله عند النزاع فيه (دعوي الأدلة).

وهذا معناه أن شرط قبول الدعوي الوقائية في قانون المرافعات المصري أن يكون الضرر محققاً أو أن تكون الدعوي من دعوي الأدلة.

وإذ تهدف دعوي التحدي إلي إزالة الشك حول مركز قانوني ، إذ يقوم المدعي فيها بدعوة المدعي عليه إلي عرض إدعائه - الذي يزعمه خارج مجلس القضاء - علي المحكمة لإثبات صحة هذا الإدعاء ، فإن لم يستطع إثباته يحكم القاضي بعدم أحقيته وبالكف عن إثارة هذه المزاعم ، لذلك فإن من تثار حوله شائعات تمس شرفه أو سمعته أو مركزه الأدبي أو الاجتماعي أو غير ذلك من صور الشائعات والمزاعم ، لا شك أن له مصلحة محتملة في رفع دعوي التحدي للوقاية من ضرر محقق ، متي كانت هذه المزاعم علنية وعلي درجة كبيرة من الانتشار وقد يترتب عليها أضرار مادية أو أدبية لهذا الشخص ، فهنا تتوافر المصلحة القائمة والحالة في دعوي التحدي استناداً لنص المادة الثالثة من قانون المرافعات التي لا تقتصر فيها المصلحة علي المصلحة الحالة ، وإنما تشمل أيضاً المصلحة المحتملة للوقاية من ضرر محقق كما هو الوضع في حالة الشائعات .

٣-مدي توافر المصلحة الشخصية المباشرة في دعوي التحدي :

تعبر المصلحة الشخصية المباشرة " الصفة " عن الجانب الشخصي للحق في الدعوي^(١). أي أن مباشرة الدعوي يكون من نفس الشخص الذي يدعي الحق الموضوعي الذي وقع عليه الاعتداء وذلك في مواجهة من أعتدي علي هذا الحق.

ويتحقق القاضي من توافر هذا الشرط (رفع الدعوي من ذي صفة علي ذي صفة) بأن يفترض صحة الادعاء أي يفترض وجود الحق المرفوعة به الدعوي فإذا تأكد أن من يباشر الدعوي هو صاحب هذا الحق وأن من رفعت عليه الدعوي هو ذلك

^١ - ويعبر أحياناً عن ذلك بأنه يشترط لقبول الدعوي أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وهو ما حدا ببعض الفقه إلي القول بأن الصفة في الدعوي هي أحد أوصاف المصلحة. أنظر في تفصيل ذلك : إبراهيم نجيب سعد - القانون القضائي الخاص - مرجع سابق - ص ١٦٦ .

الشخص الذي أعدي علي هذا الحق فإن ذلك مفاده توافر شرط الصفة في الدعوي اللزوم لقبولها.

واستخلاص الصفة في الدعوي هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو مما يستقل به قاضي الموضوع (١).

وتقتضي الصفة في الدعوي وجود علاقة مباشرة بين أطراف الدعوي وموضوعها. فلا تقبل الدعوي إلا إذا كان المدعي يدعي حقاً أو مركزاً قانونياً لنفسه. ولا يكفي أن تكون له مصلحة شخصية في ذلك .

وبناء عليه وإذ ترفع دعوي التحدي من شخص تثار حوله خارج مجلس القضاء شائعات وأقويل ومزاعم علي من يثير هذه الشائعات مطالباً إياه إثبات صحة ما يدعيه ، وإلا حكم القضاء بعدم أحقيته في إثارة هذه المزاعم والكف عنها ، فإن هذه الدعوي ترفع من ذي صفة علي ذي صفة ، فمن يرفع هذه الدعوي يتمسك بحقه القانوني في حماية حياته الخاصة أو حقه في السمعة من الاعتداء بسبب المزاعم والشائعات التي يروجها المدعي عليه في هذه الدعوي ، ومن ثم تتوافر المصلحة الشخصية المباشرة

^١ - نقض مدني - الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٦٣ - جلسة ٢٥ - ١٠ - ٢٠٠٧ - موقع شبكة قوانين الشرق .

المبحث الثاني

الحماية الإجرائية من الشائعات في القانون الإنجليزي

دراسة الحماية الإجرائية من الشائعات في القانون الإنجليزي توجب دراسة الدعاوي التي يعترف بها المشرع لمن تهدده الشائعات في سمعته أو كيانه الأدبي أو الاجتماعي ، من حيث المحكمة المختصة بها وإجراءات نظرها ، كما توجب معرفة ما إذا كانت هناك إجراءات قضائية خاصة في القانون الإنجليزي في مثل هذا النوع من المسائل أم لا ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المبحث من خلال عرض لمحة عن النظام القضائي المملكة المتحدة ، تعقبها دراسة النظام القانوني لمواجهة الشائعات في القانون الإنجليزي وذلك علي النحو التالي :

مطلب أول لمحة عن النظام القضائي في المملكة المتحدة

مطلب ثان مواجهة الشائعات في القانون الإنجليزي

المطلب الأول

لمحة عن النظام القضائي في المملكة المتحدة

دراسة النظام القضائي في المملكة المتحدة يقتضي التعرض للمحة عن تاريخ القضاء في المملكة المتحدة ثم بيان محاكم النظام القضائي بها علي النحو التالي :

- فرع أول : تاريخ النظام القضائي في المملكة المتحدة .
- فرع ثان : محاكم النظام القضائي في المملكة المتحدة .

الفرع الأول

تاريخ النظام القضائي في المملكة المتحدة

إذا كنا اليوم نري قضاة ومستشارين يجلسون للحكم بالقضاء الإنجليزي ، فإن ذلك نتاج لـ ١٠٠٠ عام من التطوير في المجال القانوني بالمملكة . وليس مستغرباً أن التطوير لا يزال مستمراً لأن من أجل تلبية احتياجات المجتمع ، لذلك فإنه بالرغم من وحدة القضاء الإنجليزي إلا أنه يعد واحد من أفضل الأنظمة القضائية والأكثر حيادية (١).

وتمثل الفترة الأنجلوسكسونية البداية الأولى محل الاعتبار فيما يتعلق بنشأة وتطور النظم القانونية في المجتمع الإنجليزي القديم ، حيث كان التنظيم القضائي آنذاك يتسم باستقلاله عن الدولة التي يكاد يكون دورها معدوماً في إدارة وإقامة العدالة ، فقد كانت أحكام المحاكم أشبه بأحكام مجالس التحكيم التي يلزم لتنفيذها اتفاق أطراف المنازعة ، ويرجع ذلك في بادئ الأمر إلي أن السلطة كانت معقودة للكيان العائلي الذي

1 - For more details about the history of English legal system : Geoffrey Rivlin, Understanding the Law, Oxford, 2004 .

يلجأ إلي حسم المنازعات عن طريق الثأر والانتقام ثم لمحاولات التصالح والتحكيم بعيداً عن سلطة الدولة ، ثم أصبح هناك عنصر يمثل السلطة في تشكيل المحاكم^(١). وبالرجوع للمصادر الرسمية في المملكة المتحدة^(٢) ، نجد أنه بعد الغزو النورماندي ١٠٦٦ كان القضاء مزيجاً من قضاء محلي وقضاء ملكي حكومي . فالمحاكم المحلية يرأسها أحد اللوردات أو من يفوضه ، في حين أن محكمة الملك كان يرأسها الملك نفسه .

وقد بدأ القضاء في إنجلترا وويلز بمرحلة كانت تسمى المحاكمات بطريق المحنة أو الاختبار Ordeal ، وكان هذا القضاء القائم علي المحاكمات بطريق المحنة هو السائد حتي نهاية القرن الثاني عشر ، حيث كان المتهم يوضع في اختبار كالتقاط قضيب معدني ساخن أو إلقائه مقيد في بحيرة من المياه ، فإذا لم يصب بسوء فإن ذلك معناه أن الإله في جانبه وتثبت براءته .

وفي هذه الحقبة الزمنية تم اعتبار العديد من الأشخاص غير مذنبين استناداً لهذه الأساليب ، إلي أن جاء الملك ويليام الثاني وألغى المحاكمات بطريق المحنة علي أثر اجتياز حوالي ٥٠ شخص اتهموا بقتل غزالته للمحاكمة بطريق المحنة في حين أن الكنيسة انتهت إلي إدانتهم في عام ١٢١٦ .

وفي مرحلة تالية كانت المحاكمات تتم من خلال ما عرف بالقتال من أجل الحرية Fighting for Freedom ، حيث كانت المحاكمات الجنائية بل والمدنية تجري بطريق محاكمات قتالية بفائز يتم إعلان أنه بريء أو محق وأيا كان النزاع حول الملكية .

وقد استمرت هذه الآلية لفترة قليلة ثم ألغيت من أجل محاولة الوصول لطرقاً أكثر توفيقاً بين الخصوم .

وفي أوائل القرن الثاني عشر حصل القضاة علي الاستقلال من العاهل ومن الحكومة وأصبحوا يتشكلون في محاكم رسمية ولديهم الخبرة لإبداء الرأي للملك من أجل حل المنازعات . علي أن القضاء في هذه المرحلة كان يتسم بطبيعة مختلطة إدارية - قضائية .

علي أنه لا يمكن الحديث عن بذور للنظام القضائي الحديث في المملكة المتحدة إلا في عهد هنري الثاني (١١٥٤ - ١١٨٩) ، حيث أنشأ نظام المحلفين من ١٢ محلف برتبة نبيل للفصل في المنازعات ، وكان عدد القضاة وقت تولي الملك هنري ١٨ قاضياً بالمقارنة إلي ٤٠ ألف قاض حالياً بالمملكة المتحدة .

وفي عام ١١٧٨ اختار الملك هنري الثاني ٥ أعضاء من المقربين له لسماع الشكاوي في المملكة Realm وإعطاء الحقوق لأصحابها تحت إشراف الملك وحكام

^١ - طه عوض - الأصول التاريخية الشرائع الغربية " الشريعة الرومانية والأنجلوسكسونية " - دار النهضة العربية - ٢٠٠٠ - ١٢١ .

^٢ - الموقع الرسمي للقضاء بالمملكة المتحدة .

المملكة **Wise Men** ، وهؤلاء الأعضاء هم من شكلوا فيما بعد محكمة الادعاء العام
Court of Common Pleas .

وفي مرحلة لاحقة تم إنشاء محكمة دائمة هي محكمة منصة الملك **Court of The King's Bench** ، وكانت الإجراءات القضائية أمام الملك مستقلة عن الإجراءات أمام المجلس الملكي .

وفي عام ١١٦٦ أصدر الملك هنري إعلان محكمة جنابات كلارنيدون **Assize of Clarendon** ، والتي أمرت بالإبقاء علي عدم سفر قضاة منصة الملك ، كما حلت القوانين محل الأعراف المحلية **Local Customs** ، وأصبحت القوانين تطبق علي الجميع فيما يعرف اليوم بـ **Common Law** .

وأصبح قضاة لندن يجلسون للفصل في الدعاوي بها ، في حين يسافر القضاة الآخرون ويتنقلون في الأقاليم فيما عرف بنظام **Assize System** . وفي مرحلة تالية تم إنشاء محكمة الخزانة **Court of Exchequer** لنظر المنازعات المالية . وفي فترة تالية كان القضاة من رجال الدين ومن الكهنة ويؤدون الخدمات والزواج والتعميد وكان ذلك يشكل دعماً لهم في فترة كان الملك فقيراً في حين كانت الكنيسة غنية ، بل وفي منتصف القرن الثالث عشر التحق النبلاء أيضاً برجال الدين في المنصة وتم تعيينهم كمحاميين دفاع في محكمة الادعاء العام .

وفي هذه الفترة أيضاً فترة منتصف القرن الثالث عشر انتشرت الرشوة **Bribery** وانتشر الفساد **Corruption** واتهم القضاء بالفساد .

وفي عام ١٣٤٦ أُجبر القضاة علي حلف اليمين بعدم قبول المنح أو الهدايا من أي من الخصوم في المنازعات المطروحة أمامهم أو إعطاء نصائح كبيرة كانت أم صغيرة لأي شخص في أي دعوي يكون الملك طرفاً فيها بنفسه . كما تم زيادة رواتب القضاة من أجل ضمان عدم لجوئهم لأي شكل آخر لزيادة الدخل .

وبدء من عام ١٦٤٢ اتجه القضاء بخطي ثابتة نحو الاستقلال **Independence** ، حيث أُجبر الملك شارل الأول علي الموافقة علي أن يكون تعيين القضاة استناداً إلي حسن السلوك ، مع زيادة مرتباتهم . ثم توالى بعد ذلك مظاهر الاستقلال بجعل مرتبات القضاة خارج التمويل العام ، ومنع عزلهم أو وقفهم عن العمل إلا لسبب في القانون .

ويعتبر عام ١٨٧٣ عام مميزاً في تاريخ النظام القضائي الإنجليزي ، حيث صدر قانون القضاء من البرلمان **Judicature Act 1873** ، والذي دمج القانون العام مع العدالة ، فأصبحت المحاكم تحكم وفقاً للقانون العام **Common Law** مع العدالة **Equity** من أجل أن تسمو العدالة في أي نزاع .

ونفس هذا القانون هو الذي أنشأ المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف ومنح الحق في الاستئناف في الدعاوي المدنية لمحكمة الاستئناف ، في حين كان الحق في الدعاوي الجنائية الاستئنافية محدود حتى إنشاء المحكمة الجنائية الاستئنافية بموجب قانون

الاستئناف الجنائي ١٩٠٧ Criminal Appeal Act 1907 ، والذي استمر إلي ما يقرب من ٦٠ عاماً حتي صدور قانون آخر عام ١٩٦٦ وهو قانون الاستئناف الجنائي

. Criminal Appeal Act 1966

وفي عام ١٩٥٦ تم إنشاء محكمة التاج Crown Court في كل من ليفربول ومانشستر ثم صدر بعد ذلك قانون المحاكم The Court Act 1977 .

ويبين مما سبق مئات السنوات من التطوير أسفرت عن استقلال القضاء ، ورغم ذلك فإن ذلك ليس معناه الانفصال التام عن الحكومة ، فعلي سبيل المثال في نهاية الحرب العالمية الأولى اللورد Cave كان يشغل سكرتيراً تنفيذياً في الداخل وفي ذات الوقت لورداً بالاستئناف . بل وحتى عام ٢٠٠٦ كان المستشار من اللوردات جزء من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضاء .

وأخيراً فإنه بموجب التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٥ أصبح ولأول مرة علي مدار ١٠٠٠ عام من التاريخ ، القضاء مستقلاً Independent واعترف رسمياً باستقلاله

. Branch of Government كفرع للحكومة

الفرع الثاني

محاكم النظام القضائي في المملكة المتحدة

بالرجوع إلي الموقع الرسمي للقضاء في المملكة المتحدة يبين أن محاكم القضاء الإنجليزي حالياً هي علي النحو التالي :

أولاً : المحكمة العليا Supreme Court

ثانياً : المحكمة العليا للعدالة High Court of Justice

ثالثاً : محكمة الأقاليم County Court

رابعاً : محكمة المستشارين Magistrates Court

خامساً : محكمة التاج Crown Court

سادساً : المحاكم Tribunals

أولاً المحكمة العليا Supreme Court : وقد تم إنشاء المحكمة العليا بموجب التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٥ ، وقد حلت هذه المحكمة محل مجلس اللوردات House

of Lords ، والذي كان يعد بمثابة أعلى محكمة بالمملكة المتحدة باعتباره المحكمة العليا للاستئناف . ولم يكن دور اللوردات آنذاك مقصوراً علي سماع القضايا التي تعرض عليهم ، بل كان لهم دوراً في المناظرات التي كانت تفضي إلي التشريعات التالية لإعداد القوانين من الحكومة ، وهذا معناه أن إنشاء المحكمة العليا أدي إلي أن القضاة قد أصبحوا منفصلين تماما عن الإجراءات البرلمانية لإعداد التشريعات .

وهكذا تأتي المحكمة العليا في قمة التدرج الهرمي لمحاكم القضاء الإنجليزي وهي بمثابة محكمة الاستئناف وتلعب دوراً أساسياً في مجال تطوير القانون في المملكة المتحدة .

وتعد هذه المحكمة كياناً للمملكة المتحدة ككل ، وتختص كمحكمة نهائية - بصفة أساسية - باستئناف الأحكام المدنية والجنائية الصادرة في إنجلترا وويلز وشمال أيرلندا ، وهي تقوم بهذه المهمة استناداً للقانون وما يحقق المصلحة العامة . كذلك تختص بكل الدعاوي التي تهم الرأي العام والدعاوي الدستورية . كما تعتبر بمثابة المحكمة القائد **Leader** كمحكمة عليا لدول الانجلوسكسون **Common Law** .

ثانياً المحكمة العليا للعدالة **High Court of Justice** :
وتعد هذه المحكمة بمثابة محكمة أول درجة ، حيث تنظر دعاوي مبتدأة وتنقسم هذه المحكمة إلى ثلاث أقسام (١) :

أ- قسم منصة الملكة **Queen Bench Division**

ب- قسم الاستشارية **Chancery Division**

ج- قسم الأسرة **Family Division**

أ - قسم منصة الملكة **Queen Bench Division** : تنظر الدعاوي التي تختص بها من خلال رئيس المحكمة و ٧٣ من قضاتها .

تختص هذه المحكمة بصفة أساسية بالدعاوي المدنية كدعاوي العقود **Contract** - باستثناء تلك الدعاوي التي تدخل في اختصاص قسم الاستشارية - كما تختص بدعاوي المسؤولية **Tort** ، دعاوي الخطأ كما في حالة دعاوي التشهير بالشخصية أو القذف، كما تختص بدعاوي التعدي علي الملكية ، ودعاوي الإزعاج والإهمال والضرر الشخصي ، والإخلال بالالتزام بالحرص في العقود .

وجدير بالذكر أن قضاة قسم منصة الملكة تختص بالدعاوي الجنائية الهامة في محكمة التاج **Crown Court** ، وينتقلون من بلدة إلي أخرى للقيام بهذه المهمة . كذلك يجلس قضاة قسم الملكة لنظر قضايا الاستئناف في المحكمة الاستئنافية

للتوظيف **Employment** .

ويشتمل قسم منصة الملكة علي المحاكم الآتية :

- المحكمة التجارية.
- محكمة التكنولوجيا والبناء.
- دائرة المحاكم التجارية .
- المحكمة البحرية .
- المحكمة الإدارية.

1 - Gray Slapper , The English legal system , Routledge , 2017 , 17 edition , p. 234 .

- محكمة التخطيط.

- المحكمة التجارية Commercial Court : إحددي محاكم قسم الملكة تختص بنظر الدعاوي المعقدة complex ، ومنازعات الأعمال Business Dispute سواء المحلية أو الدولية ، علما بأن ٧٥ % من هذه الدعاوي هي منازعات دولية.

ومن أمثلة الدعاوي التي تختص بها : التحكيم ، والطيران ، والبنوك ، والأسواق المالية ، والاحتيايل التجاري ، والتأمين وإعادته ، والشحن .
وأخيراً ينظم الجزء ٥٨ من قواعد الإجراءات المدنية كافة الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة .

- محكمة التكنولوجيا والبناء Technology and Construction Court : هي إحدى محاكم قسم الملكة وهي محكمة متخصصة بقضاة متخصصين بكل دعاوي البناء والهندسة وكل الدعاوي التكنولوجية سواء كانت هذه المنازعات داخل المملكة المتحدة ، أم كانت منازعات دولية .

- دائرة المحاكم التجارية Commercial Courts Circuit : هي إحدى محاكم قسم الملكة وهي محكمة حديثة وذات فعالية كبيرة أنشئت للمواطنين والشركات والأعمال ، وتختص بمنازعات المعاملات التجارية Commercial Transaction

- المحكمة البحرية Admiralty Court : هي إحدى محاكم قسم الملكة وتختص بمنازعات الشحن البحري وغيرها من المنازعات البحرية كالتصادم Collision ، والتخليص Salvage ، ونقل البضائع Carriage of Cargo ، ومنازعات الرهن Mortgage Disputes .

ينظم الإجراءات أمام المحكمة البحرية الجزء ٦١ من قواعد الإجراءات المدنية .
- المحكمة الإدارية Administrative Court : هي إحدى محاكم قسم الملكة وتختص بالدعاوي الإدارية في كل من إنجلترا وويلز ، إذ يشمل اختصاصها كل ما يتعلق بشرعية الأعمال الإدارية ، وكل ما يتعلق بلوائح الوحدات الإدارية .

- محكمة التخطيط Planning Court : هي إحدى محاكم قسم الملكة وتعد جزء من المحكمة الإدارية وتختص بالمراجعات القضائية للإذن بالتخطيط والتطوير وتنفيذ الخطط والإشراف عليها والشكل القانوني لهذا التنفيذ ، وتطبيقات قانون النقل والعمل الصادر عام ١٩٩٢ ، والطرق السريعة والحقوق علي الطرق ، والمساحات الخضراء ، وأوامر الشراء الإجباري.

ب-قسم الاستشارية Chancery Division : هو أحد أقسام المحكمة العليا للعدالة

High Court of Justice ، ويترأسه رئيس المحكمة العليا ويوجد به حوالي ١٨ قاض من قضاة المحكمة العليا كملحقين بهذا القسم .

وجدير بالذكر أن هذا القسم قد حل محل المحكمة الاستشارية Chancery Court والتي كانت تدار ويترأسها أحد المستشارين من اللوردات Lord Chancellor ، والذي أصبح هيئة قضائية في القرن ١٤ . ولكن رغم التطوير الذي قامت به هذه المحكمة ، انتقدت للبطء والتكلفة العالية للإجراءات ، وهو ما أدى إلي جعلها قسماً من أقسام المحكمة العليا للعدالة بموجب قانون القضاء ١٨٧٣ ، ١٨٧٥

The Judicature Act 1873 – 1875

وقد نما قسم الاستشارية بثبات في القرن العشرين وأصبح متخصصاً في دعاوي الإفلاس والشركات .

ويختص قسم الاستشارية بمنازعات الأعمال والملكية ، وقضايا المنافسة ، وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم ، وكل ما يتعلق بالصناعة ، ومنازعات الملكية الفكرية ، وقضايا الإعسار ، ودعاوي الوصايا .

وأخيراً يشمل قسم الاستشارية محكمة الملكية الفكرية والمؤسسات ، غرف الاستشارية ، محكمة براءات الاختراع ، محكمة الإفلاس والشركات .

ج - قسم الأسرة Family Division : وهو القسم الثالث للمحكمة العليا للعدالة High Court of Justice ، ويختص بدعاوي الأطفال ، إذ له اختصاص حصري في مسائل الوصاية ، حيث تأمر المحكمة بحضانة القاصر أقل من ١٨ سنة مع الرعاية يوماً بيوم بواسطة شخص عادي أو سلطة محلية .

وأخيراً يختص قضاة المحكمة العليا للعدالة High Court of Justice باستئناف الأحكام الصادرة من قسم الأسرة .

ثالثاً محكمة الأقاليم County Court (١) :

تختص هذه المحكمة بالدعاوي المدنية البسيطة وقليلة القيمة ، حيث إن الدعاوي المعقدة والدعاوي كبيرة القيمة تختص بها المحكمة العليا للعدالة High Court of Justice كدعاوي الشركات متعددة الجنسيات ، لذلك فإن أغلب الدعاوي المدنية يتم نظرها والفصل فيها من خلال محاكم الأقاليم (٢) .

يقوم قضاة المدني بدور مهم في إدارة القضايا المدنية ، حيث بمجرد البدء في إجراءاتها يساهم القضاة في سرعة الإجراءات وفعاليتها كلما كان ذلك ممكناً وذلك من خلال :

-تشجيع الأطراف علي حل القضية .

-مساعدة الأطراف علي حل القضية .

-مساعدة الأطراف علي الحل البديل للنزاع Alternative Solution إن

كان ملائماً .

^١ - هذه المحكمة تماثل تماماً المحكمة الجزئية في النظام القضائي المصري .

^٢ - For more details : Martin Pairtington , Introduction to the English legal system , Oxford , 2013 , p. 215 .

وتتم المرافعات في المحكمة بحضور الجمهور ، وقد يقرر القاضي أن تكون المرافعة في غرفة خاصة **Private Room** ، ويمنع حضور الجمهور .
وجدير بالذكر أن أغلب الدعاوي المدنية لا تنتهي في المحكمة ، وإنما تنتهي عن طريق الوساطة وتجري خارج المحكمة ، أو عن طريق اتباع إجراءات الشكوى .
وهناك محاكم مخصصة للدعاوي البسيطة بإجراءات بسيطة غير مكلفة .
وجدير بالذكر أنه في الدعاوي المدنية ليست من سلطة القاضي حبس الطرف الخاسر ، وإنما قد يحكم بتعويض مالي للطرف الآخر تتحدد قيمته تبعاً لظروف الدعوي ، ولكن هذا لا يمنع من منح القاضي المدني سلطة العقاب في حالة احتقار المحكمة **Contempt of Court** ، وإن كان ليس له - في العموم - سلطة توقيع العقوبات .
وأثناء نظر الدعوي يمكن أن يسأل القاضي في أي مسألة من مسائل النزاع لكي يقدم الخصوم الإيضاحات اللازمة للفصل في الدعوي .
ولابد أن يتأكد القاضي قبل الفصل في الدعوي من أن الخصوم تم تمثيلهم بعدالة ، أي أن يكونوا قد أبدوا دفاعهم أو تم تمكينهم من تقديم دفاعهم .
كما يفصل القاضي في كل ما يتعلق بالإجراءات وكل ما يثار أثناء الجلسة أو المرافعة .

ولابد أن يقرأ قاضي المرافعة في الدعاوي المدنية أولاً كل الأوراق المتعلقة بالقضية حتى يكون ملماً بكل تفاصيلها ، وبعد سماع المرافعات يصدر القاضي حكماً مسبباً مطبقاً للقانون ، أو للسوابق القضائية .
وإذا انتهى القاضي إلي أن المدعي قد أصابه ضرر أو يستحق تعويض ، فيقرر له مبلغ هذا التعويض ، أو قد يقرر أمراً آخر تبعاً لطبيعة الدعوي التي ينظرها كالأمر بإيقاف إزعاج وضوضاء الجار ، أو الأمر بوضع حد فاصل بين ملكيتين ، لذلك يعول علي القاضي لتقرير الإجراء المناسب لكل حالة علي حدة .
وجدير بالذكر أن أغلب الدعاوي التي تنظرها محاكم الأقاليم يتم الفصل فيها بدون الاستعانة بالمحلفين ، علي أن دعاوي التشهير والقذف هي أحد الاستثناءات التي تنظر من خلال المحلفين .

رابعاً محكمة المستشارين⁽¹⁾ **Magistrates Court** : وتختص بالدعاوي الجنائية ، بل أن كل الدعاوي الجنائية تبدأ في محكمة المستشارين ، و ٩٥ % منها تنتهي فيها أيضاً ، أما الجرائم الجنائية الخطيرة فتحال إلي محكمة التاج **Crown Court** إما للحكم بعد تقرير أن المدعي عليه مذنب في محكمة المستشارين أو لاستكمال محاكمته كاملة من القاضي والمحلف .

وعليه فإن الجرائم البسيطة والأقل خطورة هي التي يتم نظرها والفصل فيها من محكمة المستشارين ، في حين أن الجرائم الأخرى فيتم نظرها في محكمة المستشارين أو

¹ - For more details about criminal courts : Jacqueline Martin , The English legal system , Routledge , 2013 , p. 70 .

أمام قاضي ومحلف في محكمة التاج ، أما الجنايات الكبرى كالقتل فتتظر في محكمة التاج.

خامساً محكمة التاج (١) Crown Court : هي أحد دي الدوائر الفردية في ٧٧ محكمة مركزية في إنجلترا وويلز ، وتختص بمحاكمات الجرائم سواء كانت الجرائم التي تدخل في اختصاصها أو تلك التي اختار المدعي عليه إرسالها لمحكمة التاج لنظرها من قاض ومحلف .

وبالتالي يتحدد اختصاص محكمة التاج بمن تمت إدانتهم في محكمة المستشارين وأرسلوا لمحكمة التاج لخطورة الجريمة لإصدار الحكم ، وكذلك الجرائم التي تتظر من قاضي ومحلف .

كذلك تختص محكمة التاج باستئناف القرارات الصادرة من محكمة المستشارين Magistrates Courts .

وتقسم الجرائم بحسب خطورتها فجرائم الخيانة Treason والقتل Murder يختص بها قاضي المحكمة العليا للعدالة High Courts of Justice ، وجرائم الاغتصاب Rape يختص بها قاضي الدائرة Circuit Judge ، أما الجرائم الأخرى كالخطف Kidnapping ، والسرقه Robbery يختص بها قاضي الدائرة أو المسجل .

سادساً المحاكم Tribunals : هناك العديد من قضايا الاستئناف والمنازعات التي تتظرها Tribunals وهذه المحاكم لها قواعد خاصة وإجراءاتها ، كما أن كل قراراتها متاحة من خلال موقعها علي الإنترنت Website .

الإجراءات أمام هذه المحاكم غير رسمية informal بالمقارنة بالمحاكم الأخرى ، ويمكن أن يجلس القضاة مع أعضاء المحكمة مع المستخدم user علي دائرة مستديرة كما في حالة طعون الاستئناف المتعلقة بالضمان الاجتماعي Social Security .

مستخدمي المحاكم يحضرون بشخصهم بدون ممثل قانوني ، لذا يقع علي عاتق القاضي والأعضاء شرح الإجراءات لهم كما يمكنهم سؤال هؤلاء المستخدمين للحصول علي معلومات أكثر عن القضية .

وهناك العديد من أنواع هذه المحاكم :

- محاكم التوظيف Employment Tribunal

- محاكم التوظيف الاستئنافية

Employment Appeal Tribunal

- اللجنة الاستئنافية للهجرة .

- المحكمة الاستئنافية لقوات الحفظ .

1 - Steven Wilson , Helen Rutherford , Tony Storey , Natalie Wortley , English Legal System , Oxford , 2014 , p. 39 .

المطلب الثاني

مواجهة الشائعات في القانون الإنجليزي

لا يمكن دراسة كيفية مواجهة القانون الإنجليزي للشائعات دون التطرق للملامح الأساسية لقوانين التشهير وأخرها القانون الصادر عام ٢٠١٣ ، ثم دراسة دعوي التشهير من حيث المحكمة المختصة بها وإجراءات نظرها ، وذلك علي النحو التالي :

فرع أول الملامح الأساسية لقانون التشهير Defamation act .
فرع ثان دعوي التشهير في القانون الإنجليزي .

الفرع الأول

الملامح الأساسية لقانون التشهير

Defamation act

تعد قوانين التشهير اليوم من المناطق الأكثر تعقيداً في أي نظام قانوني لأي دولة من دول العالم ، حيث تجب الموازنة بين حق الشخص في منع الضرر الذي يلحق به ومنع الكذب والمزاعم التي تقلل من شأنه والإطار الدستوري لحرية التعبير .
وجدير بالذكر أن أي دعوي من دعاوي التشهير يتم رفعها ، فإنها غالباً ما تجيب علي احتياجات الشخص الذي يعتقد بأنه تمت إهنته من الآخرين ، فقد انتهى عصر المبارزة وحل محلها أسباب قانونية تتمثل في القذف أو السب (١) .
وإذا كانت بعض الأنظمة القانونية تعتبر التشهير جريمة جنائية ، فإنه في العديد من الدول الغربية - كالمملكة المتحدة - ينظر لتشهير علي أنه مسألة مدنية توجب التعويض ، إذ التشهير والقذف والسب يعد خطأ تتعقد به المسؤولية المدنية Civil Tort (٢) .

وبموجب قانون التشهير الصادر عام ٢٠١٣ ، يسمح القانون الإنجليزي برفع دعوي التشهير عن أي بيان منشور Published Statement يتضمن التشهير أو الإساءة بأحد الأشخاص (الشخص الطبيعي) ، أو حتي إذا كان هذا التشهير موجهاً لإحدى الشركات يمكنها رفع دعوي المسؤولية عن التشهير ، إذ تعد الشركة شخصاً قانونياً في نظر القانون الإنجليزي .

ويمثل قانون التشهير حماية للأشخاص وحماية للحق في السمعة من التصريحات غير الحقيقية التي يترتب عليها التقليل من تقدير الشخص في نظر الآخرين .
وقانون التشهير الصادر عام ٢٠١٣ ليس هو أول قانون من نوعه للحماية من الشائعات والقذف والسب ، بل دأبت المملكة المتحدة علي إصدار قانون التشهير منذ فترة ثم يعدل ذلك تصدره مع إدخال بعض التعديلات لمواكبة التطور ، ومن هذه القوانين

1 - Roger W.Shuy , The Language of defamation cases , Oxford university press , 2010 , p. 430 .

2 - Bruce Burke , Legal and forensic medicine , Law of defamation , Springer , 2013 , p 1718 .

أيضاً التي تواجه التشهير ، قانون التشهير لعام ١٩٩٦ ، وإذا كانت قوانين التشهير قد وفرت نوع من الحماية إلا أنها - وفقاً لرأي البعض (١) - حماية محدودة Limited Protection . ومع ذلك فإنه يمكن الاستناد إلى المبادئ العامة في القانون لحماية الشخصية القانونية في كافة مظاهرها من أي صورة تشكل انتهاكاً أو تشويهاً لها ، كدعوي خرق الثقة Breach of Confidence لحماية الأسرار التجارية ومنع إذاعة الحقائق الخاصة بالغير .

كذلك يمكن رفع دعوي المسؤولية عن التشهير استناداً لقانون التشهير حال استخدام الصورة بدون إذن صاحبها في أغراض تجارية . كما يشكل هذا القانون كذلك حماية للسياسيين من التدخل في حياتهم الخاصة من خلال الصحف وغيرها من وسائل الميديا .

وإذا كانت الحماية الخاصة للحق في السمعة يجب موازنتها باعتبارات حرية التعبير ، لذلك لا يوجد نظام قانوني يوفر حماية مطلقة للحق في السمعة ، وبالتالي حتى يكون التصريح أو البيان تشهيري ويجيز رفع دعوي مسؤولية عن التشهير يجب أن تتوافر الشروط الآتية (٢) :

- ١- أن يكون التصريح تشهيراً .
- ٢- نشر التصريح لشخص ثالث .
- ٣- الإشارة للمدعي في التصريح .
- ٤- أن يترتب علي التصريح ضرر للمدعي .
- ١- الشرط الأول أن يكون التصريح تشهيراً : والمقصود بذلك كل إهانة أو إساءة يمكن أن يؤثر في سمعة الشخص أو اعتباره . وإذا كانت الشتائم بصفة عامة لا تعد تشهيراً ، إلا أن وضع الشخص موضع سخرية في نظر العامة يعد تشهيراً .
- اعتبار البيان أو التصريح تشهيراً أم لا من المسائل التي تدخل في نطاق سلطة القاضي يبحثها في ضوء القانون ، يترك للمحلفين أمر اعتبار ما إذا كان البيان تشهير أم أنه حقيقة من الحقائق ، ويتم ذلك بالنظر إلي اتجاه الكلمات وليس بالنظر إلي نية من ينسب له التصريح . أي أنه يعد تشهيراً إذا كانت الكلمات والعبارات تحمل علي أنها تشهيراً حتي ولو كانت لم تكن نية المصرح قد اتجهت إلي التشهير .
- ويعتد هنا بمعني الكلمات والعبارات التي تضمنها التصريح بالنسبة للشخص العادي Ordinary Person ، فلا يعتد بالشخص الذي يعيش في برج عاجي ،

1 - Philip Lewis , Defamation : Reputation and Encounter , Sociology of judicial process , 1976 , p 273 ; A la Stair , Ken Oliphant , Defamation . In Tort , Springer – Link , 1997 , p. 251.

2 - Ala Stair , Ken Oliphant , Defamation . In Tort , Springer – Link , 1997 , p. 251 – 260 .

وإنما الشخص الذي لديه المعرفة الناشئة عن خبراته واحتكاكه بعالم الأعمال . كما كذلك يعتقد بالمعنى العادي للكلمة أو العبارة أو الرسم .

وفي إحدى القضايا نشرت صورة كتب تحتها صاحب سباق الخيل ومعه الأنسة X مع خبر اعلان عن خطوبتهما ، فرفعت الدعوي باعتبار أن ذلك يحمل تشهيراً لها بأنها علي علاقة غير شرعية به ، وقد قررت المحكمة أن هذا التصريح هو فعلاً تصريح تشهيري المعني (١).

٢- الشرط الثاني نشر التصريح لشخص ثالث (٢): فالفكر التشهيري غير المعلن أو حتي الفكر المكتوب لا يمكن أن يكون محلاً لدعوي تشهير طالما أنه لم يصل للآخر . وقد قضي في إحدى القضايا أنه حينما أرسل الزوج خطاباً تشهيرياً لزوجته وتم فتحه وقرأته من كبير الخدم فإن ذلك لا يعد نشرًا للتشهير ، إذ ليس من وظيفة كبير الخدم فتح الخطابات الخاصة بمخدوميه . علي أن كل إعادة نشر للبيان أو التصريح التشهيري يعد سبباً جديداً لدعوي تشهير .

٣- الشرط الثالث الإشارة للمدعي Reference to Plaintiff : أي يجب أن يكون المدعي قد تم تحديده في البيان أو التصريح التشهيري . وهو أمر منطقي إذ كيف يعد التصريح تشهيراً دون الإشارة فيه لشخص المدعي ! .

٤- الشرط الرابع الضرر : لكي تقبل دعوي المسؤولية عن التشهير لابد وأن يكون قد ترتب علي هذا التشهير ضرراً للمدعي (٣).

ويفرق الفقه بين القذف والسب حيث إن كليهما يخول الحق في رفع دعوي المسؤولية عن التشهير متي توافرت الشروط التي يتطلبها القانون .

والقذف Libel يكون غالباً في شكل دائم مكتوب أو من خلال الرسوم والضرر فيه مفترض لا يحتاج إثبات ، في حين أن السب Slander في الغالب يكون شفويًا ولا بد من إثبات حصول ضرر أمام المحلفين (٤).

وإذا نجح المدعي في عرض أن الكلمات تعد تشهيراً له وتم نشرها لشخص ثالث ، فالقانون يفترض أن هذه الكلمات غير حقيقية Untrue ، لذلك يقع علي عاتق

1 - Ala Stair , Ken Oliphant , Defamation . In Tort , Springer – Link , 1997 , p. 258 .

2 - Tomas A.Lipinski , and others , Sticks and stones and words that harm : Liability vs. responsibility , Section 230 , Defamatory speech in cyberspace , Kluwer , 2002 , p 143 .

3 - Philip Lewis , Defamation : Reputation and Encounter , Sociology of judicial process , 1976 , p 273 .

4 - Franc J.Cavico . Bahaudin G. Mujtaba , Defamation by slander and Libel in the work place and recommendation to avoid legal liability , Springer Science , Business Media , 2018 , p. 81 .

المدعي عليه إثبات صحة ما زعمه ، فالفرد لا يكون مسئولاً عن التشهير إذا كان التصريح يخرج عن كونه خاطئاً أو تشهيراً أو قذفاً (١) .

الفرع الثاني

دعوي التشهير في القانون الإنجليزي

دراسة دعوي التشهير في القانون الإنجليزي تقتضي التعرض لدعوي التشهير بالإجراءات المطولة في قانون التشهير ٢٠١٣ ، والإجراءات المختصرة لها بموجب قانون التشهير ١٩٩٦ ، وذلك علي النحو التالي :

أولاً دعوي التشهير بالإجراءات المطولة وفقاً لقانون التشهير ٢٠١٣ .

ثانياً الإجراءات المختصرة لدعوي التشهير بموجب قانون التشهير ١٩٩٦ .

أولاً دعوي التشهير بالإجراءات المطولة وفقاً لقانون التشهير ٢٠١٣ :

دراسة دعوي التشهير وفقاً لقانون التشهير ٢٠١٣ Defamation Act 2013 ، يقتضي التعرض للاختصاص بدعوي التشهير ونظرها ، ثم التعرض لشروط المدعي عليه في دعوي التشهير ، وأخيراً الحكم في دعوي التشهير .

١-الاختصاص بدعوي التشهير ونظرها وفقاً لقانون ٢٠١٣ : مضت الإشارة إلي أن التشهير في القانون الإنجليزي - كالعديد من الدول الغربية - يعد خطأً مدنياً تنعقد به المسؤولية المدنية ، وأن محاكم أول درجة المختصة بالدعوي المدنية في القانون الإنجليزي هي إما المحكمة العليا للعدالة High Court of Justice " وهي بمثابة المحكمة الابتدائية في النظام القانوني المصري " أو محكمة الأقاليم County Court " وهي بمثابة المحكمة الجزئية في النظام القانوني المصري " ، ويتوزع الاختصاص عليهما بالنظر إلي قيمة الدعوي ومدى تعقيدها ، فالدعوي المعقدة وكبيرة القيمة تنظرها المحكمة العليا للعدالة بقسم الملكة ، أما الدعوي بسيطة القيمة فتتنظرها محكمة الأقاليم . وعليه ينعقد الاختصاص بدعوي التشهير في القانون الإنجليزي لكل من المحكمة العليا للعدالة " قسم الملكة Queen Bench Division " وكذلك لمحكمة الأقاليم County Court وذلك تبعاً لقيمة الدعوي ومدى تعقيدها .

وحيث إن دعوي التشهير من الدعوي التي تتطلب وقتاً مطولاً لفحص وتحقيق مستنداتها فأنها من الدعوي التي تنظر من خلال نظام المحلفين Jury ، إذ أحال قانون التشهير ٢٠١٣ في القسم ١١ منه للقسم ٦٩ / ١ من قانون المحاكم الأساسية لعام ١٩٨١ Senior Courts Act 1981 ، والذي نص فيه علي أن الدعوي التي

1 - Gerlad Yong , Psychological Injury and Law , Editorial policies on defamation and disclosure , Springer , 2009 , p. 1 .

يختص بها قسم الملكة تنظر بغير محلفين باستثناء دعاوي القذف والسب حيث تتطلب تحقيقاً مطولاً للمستندات (١).

كما أحال قانون التشهير ٢٠١٣ في القسم ١١ منه للقسم ٦٦ / ٣ من قانون محاكم الأقاليم County Courts Act 1984 ، والذي نص علي أن الدعاوي التي تختص بها محكمة الأقاليم تنظر بغير محلفين باستثناء دعاوي القذف والسب حيث تتطلب تحقيقاً مطولاً للمستندات (٢).

٢- شروط المدعي عليه في دعوي التشهير وفقاً لقانون ٢٠١٣ :

أ- وفقاً للقسم ٩ من قانون التشهير ٢٠١٣ يشترط أن يكون المدعي عليه في دعوي التشهير مقيماً بالمملكة المتحدة ، إذ لا تختص محاكم المملكة المتحدة إذا كانت الدعوي مرفوعة ضد شخص لا يقيم بها أو لا يقيم في إحدى الدول الأعضاء ما لم تري المحكمة أن إنجلترا وويلز هم أكثر الأماكن ملائمة لنظر الدعوي في ضوء التصريح التشهيري ومدى انتشاره والدول التي تم نشره بها .

ب- يستفاد من القسم ١٠ من قانون التشهير ٢٠١٣ ، أنه يشترط لسماع دعوي التشهير أن يكون المدعي عليه هو المؤلف Author أو المحرر Editor أو الناشر Publisher للبيان أو التصريح التشهيري Defamatory Statement ، فلا تختص المحكمة إذا كانت الدعوي مرفوعة علي أي من غير هؤلاء ما لم تري المحكمة - ولأسباب واقعية - أن الدعوي لا يمكن رفعها علي المؤلف أو المحرر أو الناشر .

٣- الحكم في دعوي التشهير وفقاً لقانون ٢٠١٣ :

أ- مضمون الحكم : وفقاً للقسم ١٣ من قانون التشهير ٢٠١٣ فإنه حينما تحكم المحكمة لصالح المدعي في دعوي التشهير فإنها يمكن أن تأمر Operator of Website بحذف البيان التشهيري ، وهذا يفترض أن البيان التشهيري تم نشره علي شبكة الإنترنت .

كذلك للمحكمة أن تأمر أي شخص غير المؤلف أو المحرر أو الناشر للبيان التشهيري بوقف التوزيع Distribution أو وقف البيع أو منع المحتوى المادي للبيان التشهيري .

ويتضح من القسم ١٣ سالف الذكر أن سلطات المحكمة في الحكم في دعوي التشهير هي سلطات واسعة ولا تقتصر فقط علي أطراف الدعوي ، بل يمكن أن يمتد

¹ - (1)In section 69(1) of the Senior Courts Act 1981 (certain actions in the Queen's Bench Division to be tried with a jury unless the trial requires prolonged examination of documents etc) in paragraph (b) omit "libel, slander,".

² - (2)In section 66(3) of the County Courts Act 1984 (certain actions in the county court to be tried with a jury unless the trial requires prolonged examination of documents etc) in paragraph (b) omit "libel, slander,".

حكما إلى آخرين ، كالمسئول عن التوزيع ، أو البيع ، أو من له سلطة عرض المحتوى ، بل **website operator** في حالة نشر البيان علي شبكة الانترنت .
ب-نشر ملخص الحكم :وفقاً للقسم ١٢ / ١ من قانون التشهير ٢٠١٣ ، إذا أجابت المحكمة المدعي إلي طلبه في دعوي التشهير فلها أن تأمر المدعي عليه بنشر ملخص الحكم (١).

ووفقاً للبند ٢ من القسم ١٢ من قانون التشهير ٢٠١٣ يترك للأطراف وفقاً لاتفاق بينهم تحديد كلمات الملخص التي سيتم نشرها وتحديد وسيلة النشر ووقته ومكانه . فإذا لم يتفق الأطراف علي تحديد كلمات ملخص الحكم التي سيتم نشرها فإن المحكمة هي التي تحسم هذا الأمر وفقاً للبند ٣ من القسم ١٢ سالف الإشارة . أما إذا لم يتوافق الأطراف حول الوقت أو وسيلة النشر أو شكله أو مكانه ، فإن المحكمة تعطي لهم توجيهات معقولة في هذا الشأن في ضوء الظروف الواقعية (بند ٤ قسم ١٢).

وأخيراً تجدر الإشارة إلي أن القسم ١٢ من قانون التشهير ٢٠١٣ - والخاص بنشر ملخص الحكم - لا يتم تطبيقه في حالة إذا ما قضت المحكمة وفقاً للقسم ٨ / ٣ من قانون التشهير ١٩٩٦ والخاص بالإجراءات المختصرة في دعوي التشهير وهو ما سنعرض له .

ثانياً الإجراءات المختصرة لدعوي التشهير بموجب قانون التشهير ١٩٩٦ :
وضع قانون التشهير لعام ١٩٩٦ Defamation Act 1996 في القسم ٨ منه نظاماً إجرائياً مختصراً للتصرف في دعاوي التشهير Summary Disposal Claim ، علي أن هذه الإجراءات المختصرة تتم دون محلفين (القسم ٨ / ٥) ، وتتم فقط إذا كانت المحكمة العليا High Court of Justice هي المختصة بدعوي التشهير (القسم ١١).

وتنتهي المحكمة الدعوي بإجراء مختصر Summary Relief إذا لم يكن هناك أي سبب للدفاع للرد علي الدعوي ولا يوجد سبب لنظرها نظراً لوجود أسباب واقعية تؤكد نجاح الدعوي .

وإذا لم يطلب المدعي إجراء مختصراً Summary Relief فإن المحكمة لا تأمر بأي إجراء مختصر ما لم تكن مقتنعة بأن الإجراء المختصر هو المناسب لتعويض المدعي عن الخطأ الذي سبب له المعاناة .

¹ - Summary of judgment :

Section 12 Power of court to order a summary of its judgment to be published :

(1)Where a court gives judgment for the claimant in an action for defamation the court may order the defendant to publish a summary of the judgment.

علي أن هناك حالات تنتظر فيها الدعوي بالإجراءات العادية ومنها إذا كان الإجراء المختصر سيكون غير ملائم بالنسبة لمدعي عليه آخر ، أو إذا كان هناك تعارض في الأدلة ، أو إذا كانت المزاعم جدية بدرجة كبيرة ، أو إذا كانت الظروف تبرر المحاكمة الكاملة . Full trial في كل هذه الحالات لا يمكن الأمر بإجراء مختصر ولا بد من نظر الدعوي بالإجراءات العادية .
ووفقاً للقسم ٩ من قانون ١٩٩٦ تستطيع المحكمة أن تنتهي الدعوي بأي من هذه الإجراءات الملائمة :

- ١-تقرير أن التصريح كاذب أو تشهيري .
 - ٢-أن تأمر المدعي عليه بنشر أو أن يكون سبباً في نشر تصحيح ملائم للتصريح أو اعتذار عنه .
 - ٣- أن تأمر بتعويض لا يجاوز ١٠ الألف أو القيمة التي يحددها اللورد المستشار .
 - ٤- أن تأمر المحكمة بتقييد المدعي عليه عند النشر أو عند النشر في الموضوع محل الشكوى .
- وفي حالة الأمر بنشر تصحيح التصريح الكاذب أو التشهيري أو الاعتذار عنه فإن محتوى التصحيح أو الاعتذار ووقته ووسيلته وشكله وكمان النشر سيكون محلاً لاتفاق بين الأطراف .
- وإذا لم يتفق الأطراف علي المحتوى فللمحكمة أن تأمر المدعي عليه بنشر أو ن يكون سبباً في نشر ملخص حكم المحكمة الذي توافق عليه الأطراف أو الحل الذي تم تسويته وفقاً لقواعد المحكمة .
- وأخيراً إذا لم يتوافق الأطراف علي وقت نشر تصحيح التصريح التشهيري أو نشر الاعتذار ووسيلته ومكانه ، فإن المحكمة تأمر المدعي عليه لأخذ الخطوات المعقولة والعملية التي تقدرها .

مبحث خاص

نحو حماية إجرائية عاجلة في مواجهة الشائعات في القانون المصري " الأوامر علي العرائض "

تمهيد وتقسيم : إذا كانت الأوامر القضائية في النظام القضائي المصري لا تخرج عن الأوامر علي العرائض ، وأوامر الأداء (١) ، وأوامر التقدير (٢) ، فإن الأوامر علي العرائض هي الأوامر القضائية التي تصدر من القضاء دون جلسة بناء علي عريضة يقدمها الطالب دون مواجهة الطرف الآخر في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر (م ١٩٤ مرافعات) .

وقد تصدي المشرع المصري لتنظيم الإجراءات المتعلقة بالأوامر علي العرائض في المواد من ١٩٤ إلي ٢٠٠ من قانون المرافعات ، كما تضمن القانون نصوصاً متفرقة بإتباع نظام الأوامر علي العرائض في حالات معينة ، وإذا تأملنا هذه الحالات لوجدناها متنوعة في طبيعتها ، كالأمر بإنقاص مواعيد الحضور (مادة ٦٦ مرافعات) ، والأمر بإنقاص ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج (مادة ١٧ مرافعات) ، والأمر بإجراء الإعلان أو التنفيذ في غير الأوقات الجائز الإعلان فيها (مادة ٧ مرافعات) ، والأمر باختصاص الدائن بعقارات مدينه (مادة ١٥٨٩ مدنى) .

ويثور التساؤل عما إذا كان من الممكن أن يكون لنظام الأوامر علي العرائض - باعتباره نظاماً إجرائياً مختصراً ومبسطاً - دوراً في مجال الحماية الإجرائية من الشائعات ، لا سيما في عصر المعلوماتية والانترنت وتكنولوجيا الاتصالات التي سهلت من سرعة انتشار الشائعات ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المبحث من خلال تقسيم الدراسة فيه علي النحو التالي :

مطلب أول التعريف بالأوامر علي العرائض ونظامها القانوني.
مطلب ثان الأوامر علي العرائض هي النظام الأكثر فاعلية لمواجهة الشائعات.

١ - أوامر الأداء هي نظام مختصر لاقتضاء الحقوق الثابتة بالكتابة سواء كانت نقوداً أو منقولات معينة بالذات أو منقولات مثلية معينة بالنوع متي كانت معينة المقدار وحالة الأداء .

٢ - أوامر التقدير هي عبارة عن أوامر تصدر من القاضي في غير جلسة لتقدير الرسوم القضائية ومصروفات التقاضي وأتعاب معاوني القضاء كالخبراء. وينظم قانون الرسوم القضائية كيفية صدور أوامر تقدير الرسوم القضائية والتظلم من الأمر والظعن فيه .

المطلب الأول

التعريف بالأوامر علي العرائض ونظامها القانوني

تعرف الأوامر علي العرائض بأنها الأوامر القضائية التي تصدر من القضاء دون جلسة بناء علي عريضة يقدمها الطالب دون مواجهة الطرف الآخر .

فالأوامر علي العرائض تصدر من القاضي دون اتباع إجراءات الخصومة القضائية ، لذلك فهي إجراءات مبسطة وسريعة وقليلة التكلفة ، حيث يصدر الأمر من قاضي فرد ودون مواجهة بين الخصوم . ويترتب علي ذلك ، أن الأمر علي عريضة يختلف عن الحكم الذي يتميز بأنه يصدر من المحكمة عن طريق الخصومة ، التي تضمن إعمال وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم قبل صدوره .

وأوضحت المادة ١٩٤ وما بعدها من قانون المرافعات النظام الإجرائي للأوامر علي العرائض ، حيث تبدأ إجراءات إصدار الأمر علي عريضة بتقديم عريضة من نسختين متطابقتين إلي القاضي المختص . إذ تنص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات علي أن ((في الأحوال التي ينص فيها القانون علي أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر ، يقدم عريضة بطلبه إلي قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة ، أو إلي رئيس الهيئة التي تنظر الدعوي ، وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشملة علي وقائع الطلب وأسانيده ، وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها)) .

ويبين من ذلك أن قاضي الأمور الوقتية هو قاض مخصص من قضاة محاكم القضاء المدني بإصدار الأوامر علي العرائض (١) علي أن ذلك لا يمنع من أن رفع العريضة لرئيس الهيئة التي تنتظر الدعوي .

^١ - يعد قاضي الأمور الوقتية أحد مظاهر التخصص علي مستوي محاكم الدرجة الأولى ، إذ هو أحد التشكيلات القضائية الخاصة بالقضاء المدني التي عهد إليها الاختصاص بنظر مسائل معينة . قاضي الأمور الوقتية وفقاً للمادة ٢٧ من قانون المرافعات في المحكمة الابتدائية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضاتها وفي محكمة المواد الجزئية هو قاضيها . وقد نصت المادة الثالثة من قانون إنشاء محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ علي أن ((يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار شهادات الوفاة والوراثة. ويجوز له أن يحيلها إلي المحكمة عند قيام نزاع جدي في شأنها. كما يختص دون غيره بإصدار أمر علي عريضة في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم "١" لسنة ٢٠٠٠ وذلك بصفته قاضياً للأمور الوقتية)) . ووفقاً لنص المادة ٣ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ تعين الجمعية العمومية للمحكمة الاقتصادية ، في بداية كل عام قضائي ، قاضياً أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس المحاكم الابتدائية من الفئة (أ) علي الأقل ، ليحكم ، بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق ، في المسائل المستعجلة التي يخشي عليها من فوات الوقت والتي تختص بها تلك المحكمة . ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولى الأوامر علي العرائض والأوامر الوقتية ، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية . أي أن قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الاقتصادية هو أحد قضاة المحكمة الاقتصادية تعينه الجمعية العامة بها .

وأخيراً تجدر الإشارة إلي أنه إذا كان قاضي التنفيذ يعد محكمة مخصصة بنظر منازعات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية والفصل فيها . كما أنه إذا كان قاضي التنفيذ هو أحد قضاة المحكمة الابتدائية ومن ثم يعد محكمة مخصصة من طبقة المحاكم الجزئية ، وإذا كان قد عهد إلي قاضي التنفيذ كل ما يتعلق بالتنفيذ الجبري من مسائل إذ كان يختص بإصدار كافة الأوامر والقرارات والأحكام المتعلقة بالتنفيذ الجبري . غير أنه بمقتضي تعديل قانون المرافعات عام ٢٠٠٧ وزع المشرع الاختصاص بمسائل التنفيذ الجبري بين مدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه وقاضي التنفيذ ، إذ تنص المادة ٢٧٤ مرافعات علي أنه ((يجري التنفيذ تحت إشراف إدارة للتنفيذ تنشأ بمقر كل محكمة ابتدائية ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء فروع لها بدائرة محكمة جزئية ، ويرأس إدارة التنفيذ قاضي محكمة الاستئناف ويعاونه عدد كاف من قضاتها يندبهم وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وقضاة من المحاكم الابتدائية بدرجة رئيس محكمة علي الأقل تختارهم الجمعية العامة للمحكمة . ويلحق بالإدارة عدد كاف من معاوني التنفيذ والموظفين يحدد بقرار من وزير العدل قواعد اختيارهم وتنظيم شؤونهم . ولمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاتها إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ . وعلي أن يكون التظلم من هذه القرارات والأوامر بعريضة ترفع لمدير إدارة التنفيذ ويعتبر القرار الصادر منه في التظلم نهائياً)) . وبالتالي فإن القاعدة اختصاص مدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاتها بإصدار الأوامر علي العرائض المتعلقة بالتنفيذ الجبري بعد أن كان الاختصاص بها منعقداً لقاضي التنفيذ .

ويوجب قانون المرافعات أن تشتمل العريضة فضلاً عن موضوع الطلب أسبابه ، وأن ترفق بها المستندات المؤيدة لها . ولا بد أن تشتمل أيضاً علي البيانات الدالة علي أطرافها . بل ويتطلب القانون صراحة أن تشتمل العريضة علي تعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة حتي يمكن للطرف الآخر إعلان التظلم من الأمر في هذا الموطن .

علي أنه لا يلزم توقيع محام علي هذا الطلب مهما كانت المبالغ التي قدم الطلب بشأنها . ويعتبر الطلب قد قدم بتسليمه إلي قلم كتاب المحكمة . كما أن هذا الطلب لا يعلن للطرف الآخر ، إذ لا يخضع نظام الأوامر علي العرائض لمبدأ المواجهة بين الخصوم . وعليه ينظر القاضي الطلب دون جلسة يحضرها الخصوم أو من يمثلهم أو كاتب المحكمة ، بل ويوجب القانون أن يصدر القاضي أمره كتابة علي إحدي نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديم العريضة علي الأكثر . كما لا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً (م ١٩٥ مرافعات) .

علي أن الأمر الصادر لا يستنفد سلطة القاضي الذي أصدره، فيجوز له دائماً تعديل الأمر أو تغييره أو إصدار أمر جديد مخالفاً للأمر السابق .

ومع ذلك يتمتع الأمر علي العريضة بقوة تنفيذية بمجرد صدوره فهو نافذ نفاذ معجل بقوة القانون وبلا كفالة ما لم ينص الأمر ذاته علي تقديم الكفالة (م ٢٨٨ مرافعات) . ويسقط الأمر علي العريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره . علي أن هذا السقوط لا يمنع من استصدار أمر جديد (م ٢٠٠ مرافعات) . علي أن السقوط هنا لا يتعلق بالنظام العام . فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، وإنما يجب أن يتمسك به من صدر ضده الأمر . ويجوز له التنازل عنه صراحة أو ضمناً^(١) .

وأجاز القانون لذوي الشأن التظلم من الأمر إما أمام المحكمة المختصة بنظر النزاع أو أمام القاضي الأمر ذاته . علي أن ولوج أي من الطريقتين يسقط الحق في الطريق الآخر .

كما يجوز أيضاً رفع التظلم لمحكمة الدعوي الأصلية بطريق التبعية في أي حالة تكون عليها الدعوي ، ويكون التظلم في هذه الحالة بمثابة طلب عارض في الدعوي الأصلية .

وحدد المشرع ميعاد التظلم بعشرة أيام تبدأ من تاريخ صدور الأمر برفض الطلب بالنسبة للطالب ، ومن تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بالنسبة لمن صدر ضده الأمر .

وإذا كانت العريضة تنظر في غير جلسة ، فإن القانون نص علي أن يرفع التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي أي بصحيفة دعوي تودع قلم كتاب المحكمة

^١ - وجدي راغب فهمي - مبادئ القضاء المدني - مرجع سابق - ٢٠٠١ - ص ٨٤٣ .

وتعلن للطرف الآخر علي يد محضر ، إذ ينظر التظلم في جلسة بحضور الخصوم ويمرعاة مبدأ المواجهة بين الخصوم . والحكم في التظلم يصدر إما بتأييد الأمر أو إلغائه أو تعديله ، ويقبل الطعن فيه بطرق الطعن في الأحكام ووفقاً لمواعيد الطعن المقررة قانوناً.

المطلب الثاني

الأوامر علي العرائض هي النظام الأكثر فاعلية لمواجهة الشائعات

مضت الإشارة إلي أن الشائعات من الظواهر الخطيرة ، بل والمدمرة أحياناً للفرد وللمجتمع ، فهي سلاح خطير استخدمت كثيراً في أوقات السلم وأوقات الحرب وكنوع من الحرب النفسية لبث الرعب والفرع في نفوس الأشخاص والمجتمعات ، بل وتستخدم الشائعات كثيراً لإثارة الفوضى في المجتمعات ، حيث تزداد حدة وخطورة الشائعات في المجتمعات الجاهلة التي تزداد بها نسبة الأمية عنها في المجتمعات الواعية والمتحضرة .

وإذا كان استخدام التكنولوجيا ومن خلال وسائل التواصل الاجتماعي أدبي إلي أن الشائعات تنتقل في أقل من ثواني معدودة ، بل واستخدمت هذه الوسائل لانتهاك الحق في الخصوصية والتشهير بالآخرين ، وإذ تجري العديد من الدراسات من أجل الحد من الآثار الضارة لاستخدام الانترنت ووسائل التكنولوجيا الحديثة في الشائعات وانتهاك الخصوصيات والتشهير بالآخرين من خلال العديد من أنظمة الحماية ومنها أنظمة Data control ، أو أنظمة Data publication حيث إن الشفافية التي تتيحها وسائل التكنولوجيا الحديثة لا يكون مرغوباً فيها لدي البعض ممن لديهم حساسية تجاه كل ما يتعلق بحياتهم الخاصة (١) ، لذلك كان من المحتم علي صعيد القانون الإجرائي البحث عن وسيلة إجرائية سريعة للحماية من الشائعات تنفادي بها بطء القضاء الموضوعي بإجراءاته الطويلة ، فهل يمكن أن تكون هذه الوسيلة هي الأوامر علي العرائض ؟

للإجابة علي هذا التساؤل لابد من تحديد طبيعة الأوامر علي العرائض حتي يمكننا أن نقف علي ما إذا كان من الممكن توظيف الأوامر علي العرائض في مجال الحماية الإجرائية من الشائعات أم لا .

¹ - Nadim Sarrouh , Florian Eliers , Defamation – free networks through user centered Data control , In Security and Trust Management , 2011 , p . 179 .

اختلفت الآراء في تحديد طبيعة الأوامر علي العرائض ، إذ يذهب رأي (١) إلي أن الأوامر علي العرائض تعد من طبيعة ولائية تهيئ لحماية وقتية يصدرها القاضي بناء علي سلطته الولائية في الحالات التي تعجز الإرادة الفردية بذاتها عن إحداث أثر قانوني معين .

في حين يطلق بعض الفقه (٢) علي الأوامر علي العرائض اصطلاح الأوامر غير الموضوعية ويعتبرها الصورة العادية للعمل الولائي (٣) في مجال المعاملات المالية ، وهي كذلك أيضاً بالنسبة لقرارات قاضي التنفيذ ، ما لم ينص القانون علي شكل آخر ، كما يري هذا الفقه أن الأوامر علي العرائض بالنسبة للقضاء الموضوعي أو الوقتي تعد شكلاً استثنائياً ، حيث إن الشكل الأصلي هو الخصومة أي صحيفة تنتهي بصدر حكم . ثم ينتهي هذا الرأي في بيانه للطبيعة القانونية للأوامر علي العرائض بالحديث عن العمل الولائي وهل هو من طبيعة إدارية أم من طبيعة قضائية لينتهي بتحديد معيار تمييزه عن العمل القضائي الفني (٤) .

في حين يري البعض (٥) أن الأوامر علي العرائض منهج أو أسلوب في إعداد القرار وإصداره ، بدليل أن المشرع يستخدم الأوامر علي العرائض لمباشرة أعمال القضاء من كافة الأنواع سواء كانت ولائية أو تنفيذية أو وقتية أو موضوعية لينتهي هذا الرأي إلي أنه لو كانت هذه الأوامر من طبيعة ولائية لتعين أن ترتبط مع القضاء الولائي ارتباطاً لازماً ، بحيث تدور معه وجوداً وهدماً . وهذا ما يتنافي مع قواعد القانون الوضعي التي تنظم أحكاماً ولائية ، كما تنظم أوامر علي العرائض غير ولائية . وعليه وبعد عرض كل هذه الآراء نرى أنه يتعذر الأخذ بالرأي الذي انتهى في موضع إلي أن الأوامر علي العرائض تمثل حماية وقتية للطالب ثم اعتبرها في موضع آخر أوامر ولائية ، إذ سيظل التساؤل قائماً عما إذا كانت الأوامر علي العرائض من طبيعة وقتية أم ولائية .

١ - نبيل إسماعيل عمر - الأوامر علي عرائض ونظامها القانوني - الأوامر علي عرائض ونظامها القانوني في المرافعات المدنية والتجارية - منشأة المعارف - ١٩٨٧ - ص ٥١ بند ٣٥ .
إذ انتهى إلي أن الأوامر علي العرائض هي قرارات قضائية بالترخيص لطالب الأمر باتخاذ سلسلة من الإجراءات تهدف إلي تكوين أو فعالية مركز قانوني يهيئ للطالب حماية وقتية.
ثم يذهب هذا الرأي في بيانه للحاجة للملجنة إلي نظام الأوامر علي العرائض أن هذه الحاجة تتمثل في الحاجة إلي أمر ولائي يصدر من القاضي بناء علي سلطته الولائية في الحالات التي تكون الإرادة الفردية غير صالحة بذاتها لتوليد هذه الآثار .

٢ - سيد أحمد محمود - أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات - ٢٠٠٥ - ص ٩٦٥
٣ - قارب: محمد سيد أحمد عبد القادر - النظرية العامة للأوامر في قانون القضاء المدني - دار النهضة العربية - ٢٠٠٣ - ص ١٤٥ .

٤ - سيد أحمد محمود - الإشارة السابقة ؛ قارب عبد الباسط جمعي - سلطة القاضي الولائية - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - يوليو ١٩٦٩ السنة ١١ - العدد الثاني - ص ٦٤٥ . حيث يميز سيادته أيضاً بين العمل الولائي والعمل القضائي.

٥ - وجدي راغب فهمي - مبادئ القضاء المدني - مرجع سابق - ص ٨٣٤ .

كما لا يمكن أن نؤيد ما انتهى إليه الرأي الذي عرض لطبيعة الأوامر الولائية عند تعرضه لطبيعة الأوامر علي العرائض ، لأنه انتهى في موضع سابق إلي أن الأوامر علي العرائض تصلح شكلاً لجميع الأعمال القضائية ، وبالتالي تكون النتيجة التي انتهى إليها - وهي ربط الأوامر علي العرائض بالعمل الولائي - غير متنسقة مع المقدمة التي ساقها .

وإذا كنا نري أن الأوامر علي العرائض ذات طبيعة شكلية ويختلف مضمونها بحسب نوع الحماية التي يمنحها الأمر ، والتي قد تكون حماية موضوعية أو وقتية أو تنفيذية أو ولائية ، فإذا كانت الخصومة القضائية هي الشكل العادي للعمل القضائي ، فإن نظام الأوامر علي العرائض يعد شكلاً استثنائياً للعمل القضائي وهذا ما تؤكدته المادة ١٩٤ من قانون المرافعات إذ تنص علي أن ((في الأحوال التي ينص فيها القانون علي أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر ،)) ، وبما مفاده أيضاً أن حالات الأوامر علي العرائض واردة في القانون علي سبيل الحصر .

وإذ تعد الأوامر علي العرائض بذلك شكلاً استثنائياً للعمل القضائي ، بل والنظام الإجرائي الأكثر بساطة وسهولة ، إذ لا يمكن مقارنتها بإجراءات التقاضي العادية ، بل وإجراءات القضاء المستعجل ذاته ، لذلك نري أنها النظام الإجرائي الأمثل الذي يمكن به مواجهة الآثار المدمرة للشائعات في زمن تتداول فيه الشائعات في ثوان معدودة في عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سواء عبر الانترنت من خلال مواقع التواصل الاجتماعي ، أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة ، وبالتالي فإن المؤسسات الكبرى التجارية كانت أو استثمارية التي تهددها الشائعات بالركود أو الكساد بل وربما الإغلاق ، أو حتي الشخص العادي الذي تهدده الشائعات في مركزه الاجتماعي أو الأسري أو المالي لا ينبغي أن يكون بمنأى عن إجراءات سريعة فاعلة لحماية سمعته وكيانه بنظام ميسر وإجراءات ميسرة وحماية عاجلة وسريعة لإنقاذ هذه الكيانات المهددة .

لذلك نقترح منح قاضي الأمور الوقتية سلطة إصدار الأوامر علي العرائض لمواجهة الشائعات وحماية الأفراد أو المجتمع من آثارها المدمرة بذات النظام الإجرائي المبسط الذي رسمه المشرع لها في قانون المرافعات ، وأن يكون له سلطة الأمر بالآتي :

- تقرير أن المزاعم كاذبة أو تشهيرية .
- الأمر بإلزام الخصم مروج الشائعات بنشر تصحيح ملائم أو اعتذار عنها .
- الأمر بتقييد مروج الشائعات عند النشر عموماً أو عند النشر في الموضوع محل الشكوي وذلك إذا نشرت الشائعة بطريق من طرق النشر .
- كذلك أن يكون له سلطة أن يوجه أمراً لـ **Operator of Website** بحذف البيان التشهيري ، إذا كان البيان التشهيري قد تم نشره علي شبكة الإنترنت .

كما نقترح كذلك نشر الأمر القضائي الصادر من قاضي الأمور الوقفية في مواجهة الشائعات سواء كانت الشائعة تهدد فرداً أو كيانات اقتصادية أو المجتمع ككل ، وأن يتم النشر في إحدى الصحف ذائعة الانتشار ، متي طلب الخصم ذلك في العريضة المقدمة منه .

الخاتمة

تحدد موضوع البحث بالحماية الإجرائية من الشائعات وقد انتهينا فيه إلي العديد من النتائج والتوصيات .

أولاً النتائج :

- إن ازدياد الشائعات المغرضة داخل المجتمع لا بد وأن تنعكس آثارها السلبية علي الاقتصاد القومي في الدولة ، بل وعلي حجم الاستثمارات بداخلها ، إذ قد يترتب علي الشائعات خوف المستثمرين من تعرضهم للخسائر مما يدفعهم إلي الاستثمار خارج الدولة .

- في القانون المصري وللحماية الإجرائية من الشائعات ، رأينا أنه يمكن رفع دعوي مستعجلة يمكن من خلالها منح الحماية المستعجلة لمواجهة الشائعات ، كما يمكن رفع دعوي تعويض عن الضرر الناشئ عن الشائعات استناداً لقواعد المسؤولية المدنية - وذلك بطبيعة الحال إذا ما استطاع المدعي إثبات هذا الضرر - وإذا ما اعتبرنا أن الشائعة تمثل خطأ يتمثل في الاعتداء علي الحياة الخاصة والاعتداء علي الحق في السمعة ، بل ويمكن الاستناد كذلك إلي القواعد الخاصة بإساءة استعمال الحق .

- ورأينا في القانون المصري كذلك أنه يمكن رفع دعوي التحدي " دعوي قطع النزاع " وهي دعوي موضوعية تقريرية للحماية من الشائعات . كما رأينا أنه قد اختلفت الآراء حول مدي قبول دعوي التحدي لمواجهة الشائعات ، ما بين مؤيد ومعارض لقبولها . وقد انتهينا إلي قبولها استناداً إلي نص المادة الثالثة من قانون المرافعات ، إذ تهدف دعوي التحدي إلي إزالة الشك حول مركز قانوني ، إذ يقوم المدعي فيها بدعوة المدعي عليه إلي عرض إدعائه - الذي يزعمه خارج مجلس القضاء - علي المحكمة لإثبات صحة هذا الإدعاء ، فإن لم يستطع إثباته يحكم القاضي بعدم أحقيته وبالكف عن إثارة هذه المزاعم ، لذلك فإن من تثار حوله شائعات تمس شرفه أو سمعته أو مركزه الأدبي أو الاجتماعي أو غير ذلك من صور الشائعات والمزاعم ، لا شك أن له مصلحة محتملة في رفع دعوي التحدي للوقاية من ضرر محقق ، متي كانت هذه المزاعم علنية وعلي درجة كبيرة من الانتشار وقد يترتب عليها أضرار مادية أو أدبية لهذا الشخص ، فهنا تتوفر المصلحة الوقائية في دعوي التحدي استناداً لنص المادة الثالثة من قانون المرافعات التي لا تقتصر فيها المصلحة علي المصلحة الحالية ، وإنما تشمل أيضاً المصلحة المحتملة للوقاية من ضرر محقق كما هو الوضع في حالة الشائعات .

- وفي القانون المصري انتهينا أيضاً إلي أن نظام الأوامر علي العرائض يمثل - في نظرنا - النظام الإجرائي الأمثل لمواجهة الشائعات ، وهو الأمر الذي يحتاج نصاً تشريعياً ، إذ تزداد خطورة الشائعات في الوقت الحالي في ظل عصر المعلوماتية واستخدام الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ، حيث ساهم كل ذلك في سرعة وسهولة نشر الشائعات ، فقد استفادت الشائعة في العصر الراهن من وسائل الاتصال والتواصل الحديثة .

- كذلك إذا كانت بعض الأنظمة القانونية تعتبر التشهير جريمة جنائية ، فإنه في العديد من الدول الغربية - كالمملكة المتحدة - ينظر له علي أنه مسألة مدنية توجب التعويض ، إذ التشهير والقذف والسب يعد خطأ تتعقد به المسؤولية المدنية **Civil Tort**

- وفي القانون الإنجليزي تعد دعوي التشهير دعوي مدنية تحمي الأفراد والشركات من الشائعات ، ويمكن أن تنتظر بإجراءات مطولة من خلال نظام المحلفين **Jury** وفقاً لقانون التشهير الصادر عام ٢٠١٣ ، كما يمكن أن تنتظر بإجراءات مختصرة وبسيطة وفقاً لنظام **Summary Disposal Claim** بموجب قانون التشهير الصادر عام ١٩٩٦ وتنتهي بأحد الإجراءات المختصرة الآتية :

١-تقرير أن التصريح كاذب أو تشهيري . ٢-أن تأمر المحكمة المدعي عليه بنشر تصحيح ملائم للتصريح أو اعتذار عنه . ٣-أن تأمر المحكمة بتعويض لا يجاوز ١٠ الألف أو القيمة التي يحددها اللورد المستشار . ٤-أن تأمر المحكمة بتقييد المدعي عليه عند النشر عموماً أو عند النشر في الموضوع محل الشكوى .

- في القانون الإنجليزي وبموجب القسم ١٣ من قانون التشهير ٢٠١٣ ، سلطات المحكمة عند الحكم في دعوي التشهير هي سلطات واسعة ، ولا تقتصر فقط علي أطراف الدعوي ، بل ويمكن أن يمتد حكمها إلي آخرين ، إذ يمكن للمحكمة أن تأمر **Operator of Website** بحذف البيان التشهيري ، وهذا يفترض أن البيان التشهيري تم نشره عبر شبكة الإنترنت . كما يمكن للمحكمة أن تأمر أي شخص غير المؤلف أو المحرر أو الناشر للبيان التشهيري بوقف التوزيع **Distribution** ، أو وقف البيع ، أو منع المحتوى المادي للبيان التشهيري .

-كذلك رأينا في القانون الإنجليزي وبموجب قانون التشهير ٢٠١٣ قسم ١٢ ، أنه إذا أجابت المحكمة المدعي إلي طلبه في دعوي التشهير فلها أن تأمر المدعي عليه بنشر ملخص الحكم ، ويترك للأطراف وفقاً لاتفاق بينهم تحديد كلمات الملخص التي سيتم نشرها وتحديد وسيلة النشر ووقته ومكانه . وإذا لم يتفق الأطراف علي تحديد كلمات ملخص الحكم التي سيتم نشرها فإن المحكمة هي التي تحسم هذا الأمر ، أما إذا لم يتوافق الأطراف حول الوقت أو وسيلة النشر أو شكله أو مكانه ، فإن المحكمة تعطي لهم توجيهات معقولة في هذا الشأن في ضوء الظروف الواقعية .

ثانياً التوصيات :

- نوصي بضرورة إدخال نص قانوني صريح يعطي قاضي الأمور الوقتية سلطة إصدار أوامر علي العرائض لمواجهة الشائعات ، باعتباره النظام الأكثر سرعة والأكثر فاعلية إذا ما منح دوراً في هذا المجال . فالشائعات تشكل - في الغالب - اعتداء علي أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية ، وهو الحق في السمعة . بل وتزداد خطورة الشائعات إذا كانت تمس بسمعة المنشآت التجارية أو الاستثمارية الكبرى ، إذ يزداد هنا تأثير الشائعة من الناحية المالية ، إذا ما أخذنا في الاعتبار كبر حجم رأس المال ، وزيادة

عدد المتعاملين معها ، وعدد العاملين بها ، لذلك وجب التدخل التشريعي باعتبار أن الأمر قد يصل إلي حد المساس بالنواحي الاقتصادية.

علي أن يكون لقاضي الأمور الوقتية سلطة الأمر بالآتي :

- تقرير أن المزاعم كاذبة أو تشهيرية .
- الأمر بإلزام الخصم مروج الشائعات بنشر تصحيح ملائم أو اعتذار عنها .
- الأمر بتقييد مروج الشائعات عند النشر عموماً أو عند النشر في الموضوع محل الشكوي وذلك إذا نشرت الشائعة بطريق من طرق النشر .
- سلطة أن يوجه أمراً لـ **Operator of Website** بحذف البيان التشهيري ، إذا كان البيان التشهيري قد تم نشره علي شبكة الإنترنت .

- نوصي كذلك بضرورة نشر ملخص الأحكام والأوامر القضائية الصادرة في الدعاوي والعرائض التي تستهدف الحماية من الشائعات خاصة تلك الشائعات الماسة بسمعة المؤسسات التجارية الكبرى ، علي نفقة المدعي عليه ، متي طلب المدعي أو الطالب ذلك في صحيفة دعواه أو في العريضة المقدمة منه لقاضي الأمور الوقتية إذا ما أعطي الأخير دوراً في مجال مواجهة الشائعات.

" وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين " . القاهرة يونية ٢٠٢١

المؤلفة الدكتورة هبة بدر أحمد

وكيل كلية الحقوق جامعة عين شمس الأسبق

قائمة بأهم المراجع

- أولاً المراجع باللغة العربية :
- إبراهيم نجيب سعد - القانون القضائي الخاص - الجزء الأول - منشأة المعارف - ١٩٧٤ .
- أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية- منشأة المعارف- ط ١٥ - ١٩٩٩ .
- أحمد فاروق - مدي انعكاس حرية الرأي والتعبير علي انتشار الشائعات - مؤتمر القانون والشائعات - جامعة طنطا - ابريل ٢٠١٩ .
- أحمد مسلم - أصول المرافعات - دار الفكر العربي - ١٩٧٩ .
- حفيظة السيد الحداد - مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم دار الفكر الجامعي - ١٩٩٦ .
- سليمان مرقص - الوافي في شرح القانون المدني - المجلد الثاني - في الفعل الضار والمسئولية المدنية- تنقيح حبيب الخليلى - ١٩٨٨ .
- سيد أحمد محمود - أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات - ٢٠٠٥ .
- صفاء عباس عبد العزيز - الإشاعة وأثرها علي الفرد والمجتمع - مجلة البحث العلمي في الآداب - العدد ٢٠ - الجزء الثامن - ٢٠١٩ .
- طه عوض - الأصول التاريخية الشرائع الغربية " الشريعة الرومانية والأنجلوسكسونية " - دار النهضة العربية - ٢٠٠٠ .
- فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - مكتبة رجال القضاء - ٢٠٠٨ .
- عابد فايد - القانون في مواجهة الشائعات - مجلة الفكر الشرطي - القيادة العامة لشرطة الشارقة - الإمارات - العدد ٩٢ - ٢٠١٥ .
- عبد الباسط جميعي - سلطة القاضي الولائية - - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - السنة ١١ - العدد الثاني - يوليو ١٩٦٩ .
- عبد الحميد أبو هيف - المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر - مطبعة الاعتماد - ١٩٢١
- عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الأول - تنقيح م / أحمد المراغي - ٢٠٠٦ .
- عبد المنعم الشرقاوي - نظرية المصلحة - رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة - ١٩٤٧ .
- عمر أحمد - شروط المسئولية المدنية عن أضرار نشر الشائعات وفقاً لضوابط القانون المدني المصري - مؤتمر القانون والشائعات - جامعة طنطا - أبريل ٢٠١٩ .

- عيد القصاص - الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار النهضة العربية - ٢٠٠٥ .
- محمد بن عائض - الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي (توتير نموذجا) - مجلة الشمال للعلوم الإنسانية - المجلد ٤ - العدد ١ - ٢٠١٩ .
- محمد سعيد عبد الرحمن - دعوي قطع النزاع - دار النهضة العربية - ٢٠٠٠ .
- محمد سيد أحمد عبد القادر - النظرية العامة للأوامر في قانون القضاء المدني - دار النهضة العربية - ٢٠٠٣ .
- محمد وعبد الوهاب العشماوي - قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن - ج ١ - ١٩٥٧ .
- محمد ناجي ياقوت - فكرة الحق في السمعة - منشأة المعارف - ١٩٨٥ .
- نبيل إسماعيل عمر - الأوامر علي عرائض ونظامها القانوني - الأوامر علي عرائض ونظامها القانوني في المرافعات المدنية والتجارية - منشأة المعارف - ١٩٨٧ .
- نور الدين محمد توفيق - عالمية حقوق الإنسان والخصوصية الإسلامية - جامعة عين شمس - ٢٠١٠ .
- وجدي راغب فهمي - مبادئ القضاء المدني - دار النهضة العربية - ٢٠٠٠ .

ثانياً المراجع باللغة الأجنبية :

- A la Stair , Ken Oliphant , Defamation . In Tort , Springer - Link , 1997.
- Boris Starck , Henri Roland et Laurent Boyer , Obligations : responsabilité délictuelle , 5^e édition , Litec , 1996.
- Bruce Burke , Legal and forensic medicine , Law of defamation , Springer , 2013 .
- Franc J.Cavico . Bahaudin G. Mujtaba , Defamation by slander and Libel in the work place and recommendation to avoid legal liability , Springer Science , Business Media , 2018 .
- Geoffrey Rivlin, Understanding the Law, Oxford, 2004 .
- Gerlad Yong , Psychological Injury and Law , Editorial policies on defamation and disclosure , Springer , 2009 .
- Gray Slapper , The English legal system , Routledge , 17 edition , 2017 .

- Martin Pairington , Introduction to the English legal system , Oxford , 2013 .

-Nadim Sarrouh , Florian Eliers , Defamation – free networks through user centered Data control , In Security and Trust Management , 2011 , p . 179 .

- Philip Lewis , Defamation : Reputation and Encounter , Sociology of judicial process , 1976 .

- - Roger W.Shuy , The Language of defamation cases , Oxford university press , 2010 .

- Steven Wilson , Helen Rutherford , Tony Storey , Natalie Wortley , English Legal System , Oxford , 2014 .

Tomas A.Lipinski , and others , Sticks and stones and words that harm : Liability vs. responsibility , Section 230 , Defamatory speech in cyberspace , Kluwer , 2002 .

ثالثاً المواقع الرسمية علي شبكة الانترنت :

موقع القضاء بالمملكة المتحدة

www.judiciary.uk

موقع التشريعات بالمملكة المتحدة

www.legislation.gov.uk

موقع قوانين الشرق

www.eastlaws.com